بسم الله الرحمن الرحيم

حكـــــم

صادر عن محكمة الاستثمار العربيـــــــــة

برئاسة السيد المستشار / فايز حسين المبيضين رئيس محكمة الاستثمار العربية
وعضوية السيد الدكتور / عبد الرحمن إبراهيم الخليفة عضو محكمة الاستثمار العربية
وعضوية السيد المستشار/ مبارك بن ناصر الهاجري عضو محكمة الاستثمار العربية
وحضور السيد / حسن عبد اللطيف مسجل المحكمة

المدعى : السيد / عادل صالح المداح ممثل (تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية)
المدعى عليهما :

1- الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول .
2- لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001 .

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق ، وتقرير المفوض والمداولة قانوناً ،

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بلائحة قدمت إلى هذه المحكمة في 2003/1/13 ضد المدعى عليهما وأعلنت قانوناً وطلب فيها إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ 67.803.560 دولار أمريكي تعويضاً عن الخسائر والأضرار الناتجة عن أخطاء ومخالفات ارتكبتها المدعى عليهما ، وذلك على سند من القول أنه وقع الاختيار على المدعى عليها من قبل اللجنة الدولية لألعاب البحر الأبيض المتوسط لإقامة .

الدورة الرابعة عشر في تونس في شهر سبتمبر ٢٠٠١، ومن ثم شكلت الحكومة التونسية لجنة لتنظيم هذه الدورة أسمتها لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ (بموجب الأمر رقم ١٩٩٧/٣٣٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ – مستند رقم ١)، وصدر منشور وزير الدولة الأول إلى الوزراء وكتاب الدولة بمساعدة اللجنة لبلوغ أهدافها(كتاب رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥ – مستند رقم ٢) وتم إنشاء لجنة التنظيم بموجب وصل إيداع لدى معتمدية باب البحر (رقم ١٣٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٤)، وأضافت المدعية أنها تقدمت بعرضها للحصول على امتياز استثمار تلك الدورة والذي وافقت عليه المدعى عليها وأبرم العقد معها بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٦ على استثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهاري لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠٣ وتوابعها،وأن قضاء المدعى عليها ألغى الشرط التحكيمي المنصوص عليه بالعقد بالفصل الرابع عشر منه ،ومن ثم تضحى محكمة الاستثمار العربية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاع القائم بينها وبين المدعى عليها حيث أخلت الأخيرة بالالتزامات التي يفرضها عليها العقد ،وكذلك حسب المادة ١٠ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،وذلك على النحو التالي :

أ- مخالفة المدعى عليها للعقد لسبق اتفاقها مع الخطوط التونسية دون إعلام المدعية :

وأوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أنه في أواخر أغسطس ١٩٩٩ وبعد توقيع العقد مع المدعى عليها علمت – أي المدعية – بسبق اتفاق المدعى عليها مع الخطوط الجوية التونسية بالترخيص للأخيرة باستعمال الفضاءات المخصصة لإجراء الألعاب للقيام بالعمليات الإشهارية ،والذي هو من حق المدعية ،مقابل إصدار الخطوط الجوية التونسية لتذاكر سفر

للمدة من أبريل ١٩٩٩ إلى غاية سبتمبر ٢٠٠١، وأن هذا الاتفاق يخالف ما جاء في توطئه العقد من أن المدعى عليها لم يسبق أن تعاقدت بأي صفة حول موضوع هذا العقد مع أي طرف كان ، وأضافت المدعية أنها أخطرت المدعى عليها بهذه المخالفة التي أقرت بها بالمحضر المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ (مستند ١١) بما تضمنته النقطة الرابعة منه من أنه قد وقع الاتفاق على أن تتولى اللجنة (

المدعى عليها) إعلام شركة الخطوط الجوية التونسية بمضمون العقد الرابط بينها وبين المدعية مع الاتفاق في خصوص مجموعة تذاكر السفر التي سبق لشركة الخطوط الجوية التونسية أن منحتها للمدعى عليها ، وأضافت المدعية أن الخطوط الجوية التونسية رفضت الاتفاق معها وأن ذلك يوضح تغرير المدعى عليها والذي لولاه لما تعهدت المدعية بدفع قيمة العقد .

ب- مخالفة المدعى عليها في المحلات التجارية بالقرية الأولمبية :

وأوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أن المدعى عليها باعت المحلات التجارية في القرية الأولمبية ولم تنص في عقودها مع المشترين على أن استغلالهم لهذه المحلات من حقوق المدعية ،وأن المدعى عليها أقرت بذلك بالمحضر المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ الذي ورد به أن اللجنة تؤكد على حق المدعية في استغلال جميع المحلات التجارية الواقعة على جميع الملاعب التي ستتم فيها فعاليات الدورة ،وكذلك القرية الأولمبية (مستند رقم ١١)، وأن المدعى عليها قامت بتقليص المحلات التجارية على ما هو ثابت بكتابها إلى المدعية المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٩ (مستند رقم ١٣) الذي نص على تسليم حق استغلال الفضاءات التجارية لتي قد توجد بالقرية المتوسطية بعد تخصيص المساحات الضرورية للمطاعم المعدة لتغذية المشاركين في الدورة من رياضيين ومرافقين ،وأضافت المدعية أن ذلك كله يتنافى مع مبدأ حسن النية

ويخالف نصوص العقد (الفصل الثالث والخامس) ومع المادة ٢ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ج – مخالفة المدعى عليها للعقد وذلك بقبولها إعلانات بمجلة تونس ٢٠٠١ التي تصدرها:

وأوردت المدعية في هذا الصدد أن المدعى عليها قامت بعمل إعلانات تجارية في مجلة تونس ٢٠٠١ التي تصدرها (العدد الثاني من المجلة الصادر في سبتمبر ١٩٩٩ – مستند رقم ١٥، والعدد الثالث الصادر في مارس ٢٠٠٠ – مستند رقم ١٦) ، وأن دفاع المدعى عليها الذي قدّم لهيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ (مستند رقم ١٧) انصرف إلى أن مجلة تونس نشرة إخبارية تصدرها اللجنة من حر مالها، وانتهت المدعية إلى أن قبول هذه الإعلانات وقبض قيمتها فيه انتقاص من حقوق المدعية ومخالفة للفصول ٣ ، ٥ ،١٥ من العقد المبرم مع المدعى عليها وإخلال من الأخيرة لإلتزاماتها حسب المادة الثانية من الاتفاقية.

د – مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم تحرير كراس الشروط في موعده المحدد:

أوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أن العقد المبرم مع المدعى عليها ينص في الفصل الثاني منه على أنه " يضبط الطرفان بالاتفاق بينهما كراس شروط الإرسال. على أن يحرر في أجل قدره ثلاثون يوماً من تاريخ إبرام هذا العقد على أقصى تقدير" ، إلا أن كراس الشروط لم يوقع عليه من المدعى عليها إلا في محضر الإجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ (مستند رقم ١١) ، وأنها – أي المدعية – وجهت بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٣ كتاباً إلى المدعى عليها(مستند رقم ١٠) يفيد أنها تسلمت كراس الشروط في ١٩٩٩/٨/٢٣ وأعادته بعد التعديل وأنها لم تتسلم حتى تاريخه ما يفيد موافقتها – أي المدعى عليها – على هذا الكراس المعدّل وطلبت الموافقة على كراس الشروط المعدّل حسب العقد، وأضافت المدعية أن هذا التأخير يعد مخالفة

صريحة لإلتزامات المدعى عليها التعاقدية وأيضاً حسب المادة ٢ من الإتفاقية الموحدة تسبب في تعطيل عمل المدعية في هذه الجزئية.

هـ - مخالفة المدعى عليها للحق محضر ١٩٩٩/٩/١٥ بعدم تسليم المدعية خرائط المحلات التجارية:

أوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أن ملحق محضر ١٩٩٩/٩/١٥(مستند رقم ١١) أشار إلى تعهد المدعى عليها بمد المدعية بخرائط المحلات التجارية الموجودة على المواقع الخاصة بفاعليات الدورة بالمدينة الرياضية في رادس والقرية المتوسطية خلال أسبوع وبقية الملاعب الأخرى خلال ستة أسابيع ، وأنه بمراجعة الكتاب العام للمدعى عليها رفض تسليم تلك الخرائط للمدعية ، وأن دفاع المدعى عليها أقر بذلك في رده على لائحة الدعوى التي تقدمت بها المدعية إلى هيئة التحكيم (صفحة ٢٨ من المستند رقم ١٧) حيث ورد به أن المدعية غير محقه في المطالبة بالأمثلة الهندسية للملاعب الكائنة بداخل الجمهورية طالما لم تقم بدفع القسط المالي الأول في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ ، وأضافت المدعية أن هذه المخالفة تسببت في تعطيل تسويق تلك المحلات والإضرار بها وتتضمن إخلالاً من المدعى عليها بإلتزاماتها حسب منطوق الفصل الخامس من العقد وأيضاً المادة ٢ من الاتفاقية الموحدة.

و - مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم المساعدة وإعاقة أعمال وتجهيزات المدعية لتنفيذ العقد:

أوردت المدعية في هذا الصدد أن المدعى عليها ارتكبت مخالفات للعقد بما يتنافى مع مبدأ المساواة في العلاقات التعاقدية ويتناقض ونص المادة ٢ من الاتفاقية الموحدة، وأن هذه المخالفات تتمثل فيما يلي:

١- تعميد الصحف بعدم قبول أي إشهار للمدعية:

أن المدعى عليها قامت بتعميد جميع الصحف المحلية بعدم قبول أي إشهار من المدعية بزعم عدم وفائها بالنواحي المالية (جريدة الصباح – مستند رقم ٢١) دون أن تقل للصحف عن مخالفاتها هي لإلتزاماتها وعن إلغائها لحقوق المدعية في العقد، وأن مخالفة المدعى عليها للعقد واضحة حسب الفصل الخامس عشر بفقرتيه ١ ، ٢ إذ لم تؤد أي مساعدة أو تيسير للمدعية.

٢- عدم إعداد المدعى عليها مكتب للمدعية:

أن المدعى عليها تعهدت بموجب البند التاسع من الفصل الثالث من العقد بإعداد مكتب للمدعية مجهز بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت إلا أنها لم تقم بذلك وإنما أعطت المدعية شقة فارغة بمبنى وزارة الشغل لم تستعمل لعدم تجهيزها بما تعهدت به المدعى عليها، وأنه عندما أخلت وزارة الشغل المبنى الذي به هذه الشقة لم تسلم المدعى عليها المدعية مكتباً آخر، فضلاً عن أن الشقة تعرضت للاقتحام يوم ٢٠٠٠/١/٢١ ولقطع الكهرباء يوم ٢٠٠٠/١/٢٧ ومنع الحارس المدعية من دخول المبنى ، ومن ثم أصبح عمل المدعية من خلال الفندق الأمر الذي كبدها مصاريف جمة، وأن ذلك يخالف منطوق الفصل الثالث من العقد .

٣- عدم توفير المعلومات للمدعية من قبل المدعى عليها:

أن المدعية أشعرت المدعى عليها بخطابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٦(مرفق صورته بالمستند رقم ٢٣) باتفاقها مع شركة متخصصة لإنتاج CD دعائي عن تونس ودورة الألعاب بهدف تسويق حقوق البث التلفزيوني والإشاري على الشركاء التجاريين، وأنها طلبت من المدعى عليها بخطابها المذكور توفير المعلومات خلال أسبوع وهى : جدول رسمي ونهائي لمباريات

الدورة وشعار الدورة. . . الخ، وأن في التأخير في تزويدها بهذه المعلومات ما يكبدها خسائر جمة ، وأضافت المدعية أنها طلبت من المدعى عليها بخطابها بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ (مستند رقم ٢٥) تحديد موعد مع المسئولين في التلفزيون التونسي لبحث الإمكانات الفعلية لعمليات النقل والبث إلا أن المدعى عليها لم ترد على هذا الطلب ،وان ذلك كله يعد مخالفة للفصلين السادس والخامس عشر ، وإخلال بالالتزامات التعاقدية وأيضاً حسب نص المادة ٢ من الاتفاقية الموحدة .

ز- مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم السماح لممثلي الشركات بزيارة الأستاذ الرياضي برداس :

أن المدعية دعت عدة شركات متخصصة لورشة عمل تم من خلالها عرض وتسلم عروض الشركات وتوزيع الادوار والاختصاصات لتنفيذ التزاماتها التعاقدية وطلبت من رئيس اللجنة بالنيابة ترتيب زيارة للمشاركين لموقع الإستاد الرياضي برداس لإطلاعهم على مدى جهود الدولة التونسية لتهيئة البنية الأساسية لفاعليات الدورة ووقوفهم على الطبيعة لمعرفة متطلبات العمل المطلوب منهم ، إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب مع المدعية سوى بالسلبية المطلقة ، وأضافت المدعية أن ورشة العمل المشار إليها كانت وفاء لإلتزاماتها القانونية وأن مسلك المدعى عليها يتنافى مع الفصل الخامس عشر من العقد .

ح- مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم تقديمها بوليصة التامين :

أن المدعية أشعرت المدعى عليها بخطابها المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٦ (مستند رقم ١٨) برفضها للبوليصة التي قدمتها لعدم مطابقتها للعقد ، كما قامت _ أي المدعية _ بالاتصال بشركات التامين في أوربا عبر وكلاء التأمين في المملكة العربية السعودية بناء على طلب

المدعى عليها وهوة ما نتج عنه عرض شركة السلامة لبوليصة تأمين تغطي الفصل السابع من العقد بمبلغ ٦,٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بقيمة ٩٧,٨٧٥ دولار أمريكي وتم تسليم هذا العرض إلى المدعى عليها لتعميد المدعية بأجرائه إلا أنها – أي المدعى عليها – لم توافق عليه سوى بموافقة غامضة ومبهمة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ (مستند رقم ١٣) .

وأضافت المدعية أنها رغم ذلك قامت بالاتصال بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وطلبت التامين لديها للأخطار التجارية بمبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وحصلت على موافقة معالي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي بخطابه بتاريخ ٩/٢٨/ ١٩٩٩(مستند رقم ٣١) وموافقة معالي وزير المالية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠(مستند رقم ٣٢) بناء على إيضاح المؤسسة لعربية لضمان الاستثمار بخطابها المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٥(مستند رقم ٣٣) حول مكونات مبلغ التأمين التي تشكل الدخل المتوقع داخل الأراضي التونسية ، ومن ثم طلبت المدعية بوليصة أخرى لتغطية إجمالي الدخل وتم الاتصال بشركات –التأمين التجارية لتكملة التغطية التأمينية للحد الأدنى من الدخل التقديري المتوقع فجاءها عرض من إحدى الشركات لبوليصة تأمين بمبلغ ١٢,٨٨٧,٠٠٠دولار أمريكي (صورة العرض مستندرقم٣٤)،وانه بذلك يصبح مجموع ما جرى تغطيته تأمينياً مبلغ ٣٠,٧٣٧,٠٠٠دولار أمريكي .

وبعد عرض المدعية لما تقدم أوردت أنها منحت المدعى عليها الفرصة من تاريخ ١٩٩٩/٩/١٣حتى تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ للوفاء بالتزاماتها دون استجابة وانه لتقريب وجهات النظر وإيجاد الحلول المرضية للطرفين فإنها – أي المدعية –عرضت على المدعى عليها

بخطابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٩ (مستند رقم ١٩) مقترحات بحلول عملية لتجاوز الخلاف لم ترد عليها المدعى عليها ، كما باءت بالفشل محاولات المدعية حل الخلافات واستعادة حقوقها وذلك بتوسيط بعض الأخوة بين المدعية ورئيس اللجنة ، وان شرح ذلك موضح بخطاباتها المتعددة للمدعى عليها (مستند ١٢،٢٣،٣٧،٣٨،٣٩) وأنه رغم هذه الخطابات فإن خطابات المدعى عليها للمدعية انصبت على معنى واحد هو وفاء المدعية بالتزاماتها قبلها دون مناقشة أو تبرير عدم وفائها – أي المدعى عليها – بالتزاماتها التعاقدية مع المدعية، الأمر الذي يثبت تعنت المدعى عليها وإصرارها على سلب وانتقاص حقوق المدعية المقررة بالعقد من خلال عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وهو ما يتطابق ونص المادة ١٠من الاتفاقية الموحدة .

واستطردت المدعية في مجال شرح موضوع الدعوى إلى أن المدعى عليها أقدمت أخيراً على فسخ العقد – بصفة منفردة – مخالفة بذلك شروط العقد وذلك بموجب خطاب الإلغاء المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١١ (مستند رقم ٤٠) ، وانه لما كان الفصل الرابع عشر من العقد يوجب أن يكون الفسخ بحكم هيئة التحكيم فقد طلبت المدعية من المدعى عليها اللجوء إلى التحكيم وتم تعيين كل طرف لمحكم، كما قامت المدعية بسداد مصاريف التحكيم (مصاريف تعيين المحكم المرجح من قبل مركز القاهرة للتحكيم التجاري) والبالغة ٥٠٠دولار أمريكي عن المدعى عليها حيث لم تقم الأخيرة بسدادها (مستند رقم ٤٤) ، وذلك إضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي طلبت هيئة التحكيم من كل من الطرفين دفعها قامت المدعية من جانباه بدفع المتوجب بموجب خطابي الضمان رقم (WA ٠١٠١١٦١٥٨٤٧) ورقم (WA ٠١٠١١٦١٥٨٥٠) الصادرين من البنك السعودي الهولندي بتاريخ : ١٦/١/

٢٠١ (مستند رقم٤٥) لم تقع المدعي عليها بدفعها على الرغم من سيق التزامها بالدفع حسب خطاب رئيس هيئة التحكيم للمدعية بتاريخ : ٢٠٠١/١/٣١ (مستند رقم ٤٦) ، وأضافت المدعية أنه عقب ذلك أقامت المدعي عليها دعاوى وطعون أمام القضاء التونسي طعنا في قرارات إجرائية صادره عن هيئه التحكيم وذلك بالقضايا التالية :

١- القضية رقم ١٨١٥٨ لدى المحكمة الابتدائية بتونس في طلب إبطال الشرط التحكيمي انتهت برفض الدعوى وذلك بتاريخ : ٢٠٠١/١/٢ ، وقضت محكمة الاستئناف في الاستئناف المقدم من المدعي عليها عن هذا الحكم برفض حكم المحكمة الابتدائية أي ببطلان شرط التحكيم وذلك بتاريخ : ٢٠٠٢/٦/١١ .

٢- القضية رقم ٩١ لدى محكمه الاستئناف بتونس في طلب قبول التجريح في محكم المدعية قضى فيها بقبول دعوى التجريح وإلزام المحكم بالتخلي عن مهمته .

وأوردت المدعية مخالفة القضاء الأخير لنص الاتفاقية الموحدة ولنظم التحكيم المختلفة، كما نعت على القضاء ببطلان الشرط التحكيمي مخالفته للعقد والقانون .

وانتهت المدعية في عرضها لموضوع الدعوى إلى أن الثابت إخلال المدعي عليها بإلتزاماتها التعاقدية وأن فسخ العقد بإرادتها المنفردة مخالف للعقد ، وأنها – أي المدعية- تستحق التعويض من المدعى عليها حسب نص المادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة .

ثالثاً – الأضرار والخسائر المالية :

أوردت المدعية تحقق الضرر المادي من عدم التزام المدعي عليها بالعقد على النحو التالي:

أ- الأضرار والخسائر المالية :

١- ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي نتيجة عدم تنفيذ اتفاق المدعية مع الخطوط السعودية حسب خطاب النوايا بسبب إلغاء العقد (مستند رقم ٥٦ وهو عبارة عن خطاب الخطوط السعودية إلى المدعية بالشكر للمدعية على اختيارها ضمن الرعاة الأساسيين للدورة والموافقة المبدئية على المشاركة بمبلغ مليون دولار أمريكي وفي حاجة إلى المزيد من المعلومات، والخطاب مؤرخ ١٩٩٩/٩/٢)

٢- ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، خسارة من فوات التعاقد مع الرعاة الأصليين وعددهم ١٢راعياً وذلك بالمقارنة مع مبلغ الاتفاق مع الخطوط السعودية ، وان إعلانات اللجنة تضمنت هؤلاء الرعاة كما تواجدوا إعلانياً في كتيب برنامج افتتاح الدورة (مستند رقم ٥٧) ، وذلك سلب لحقوق المدعية .

٣- ٧,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، خسارة المدعية من فوات التعاقد مع الرعاة الفرعيين يقدر عددهم بـ٢٢ يدفع كل منهم ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي إجمالي ما دفعوه ٧,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي تحصلت عليه المدعى عليها وهو ما يعد سلباً لحقوق المدعية .

٤- ٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،خسارة من فوات بيع وتسويق الـCD الخاص بالألعاب والأفلام التسجيلية وغيرها ، وهذا المبلغ حسب تقدير المدعية منعتها المدعى عليها من تحصيله بسبب إلغاء العقد ، ويعد تعدياً على حقوق المدعية .

٥-٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،خسارة من فوات كسب قيمة بيع تراخيص استعمال شعار الدورة ومجسم الدورة (الكاركتر) لجميع المنتجات ، وأن عدد من تحصل عليه على مثل هذا الترخيص يقدر بـ١٠٠ شركة دفعت كل منها ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي فيكون الإجمالي ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

٦- ١,٣٢,٠٠٠ دولار أمريكي ، بسبب فوات كسب بيع تراخيص المحلات التجارية بالقرية الأولمبية لعدم النص في عقد البيع ما يوضح أن حقوق الاستفادة من تلك المحلات أثناء الدورة هي من حقوق المدعية حسب العقد ، وبأنه تم تقييم تلك التراخيص كالتالي :

٦٤ محل تجاري × ١٥,٠٠٠(٣٠ يوم ×٥٠٠ دولار) = ٩٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

١,٢٠٠,٠٠٠ (مطاعم)× ٣٠٠(٣٠ يوم × ١٠ دولار) = ٣٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي

فيكون إجمالي التعويض عن إيجار المحلات التجارية والمطاعم مبلغ ١,٣٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، وقد أقرت المدعى عليها بهذه المخالفة في محضر ١٩٩٩/٩/١٥ سالف الإشارة (مستند رقم ١١) ، وأن ذلك يشكل مخالفة للفصل الثالث من العقد .

٧- ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، خسارة المدعية عن عمليات الإعلان حسب تقدير خبرائها نتيجة إلغاء العقد مما أفقد المدعية بيع حقوقها في المدن وما حولها والموانى وأماكن الألعاب والطرق ومحطات التلفزيون والراديو والصحف وفوت عليها المكسب المستهدف من وراء الإعلان ، وأن في ذلك مخالفة للفصل الثالث من العقد .

٨-٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حصيلة قبول المدعى عليها نشر إعلانات في المجلة التي تصدرها منذ تعاقدها مع المدعية وحتى نهاية الألعاب ، وهو ما تقدره المدعية بهذا المبلغ.

٩- ٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي غرامة إلغاء تعاقد المدعية على توريد هدايا ومواد دعائية وتسويقية للدورة حسب العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢ (مستند رقم ٥٩) بسبب إلغاء العقد .

١٠-٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي خسارة بيع حقوق البث التلفزيوني حسب خطاب النوايا (صورة الخطاب – مستند رقم ٦٠) بسبب إلغاء العقد .

١١- ٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي خسارة الإرباح المتوقعة من بيع الهدايا ومواد الدعاية كانت ستحققها المدعية لو نفذت المدعى عليها التزاماتها ولم تلغ العقد حيث كان سيتم توريد هدايا ومواد دعائية حسب العقد مع المورد والموقع في ٢٠٠٠/٢/٢ وقدرها ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار كان متوقعاً أرباحها بما لا يقل عن ٢٠% من قيمة العقد أي ما قيمته ٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (العينات ضمن مستند ضمن مستند رقم ٢٠)

١٢-٨,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي خسارة كسب المدعية لفوات بيع مقاعد الدورة وعددها ٥٠٠,٠٠٠ مقعد حسب خطاب رئيس اللجنة (مستند رقم ١٦) وبيعت التذاكر (مستند رقم ٦٢) بأسعار ١٠،٣٠،٥٠ (حفل الافتتاح) ، ١٠(حفل الختام) دينار ويكون المتوسط ١٧,٨ دولار وإجمالي قيمة بيع التذاكر ٥٠٠,٠٠٠×١٧,٨ = ٨,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، وأن التذاكر بيعت بالكامل على نحو ما ورد بجريده الصباح بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ (مستند رقم ٦٣) .

١٣- ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أي ما يعادل ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي) ، خسارة عدم تسويق حقوق المدعية في الدورة من خلال التزام شركة بروموا سبورت الفرنسية التي أبرمت معها المدعية عقدا لتسويق الألعاب في السوق الفرنسية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ (مستند رقم ٦٤) ، وقد تعاقدت الشركة المذكورة مع المدعى عليها بالتضامن مع مؤسسه TH-COM لكامل العمليات الإشهارية والرخص وحقوق البث التلفزيوني المتعلقة بالالعاب (صوره الإعلان عن ذلك بجريده الصحافة عدد يوم ٢٠٠٠/٦/٧ – مستند رقم ٦٥) ، وإقرار الشركة المذكورة بخطابها تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ (مستند رقم ٦٦) ، وأن في هذا التعاقد ما يؤكد قناعه المدعى عليها بما كانت ستقوم به المدعية وإلا لما تعاقدت مع ذات

الشركة بالتضامن مع الشركة الفرنسية وأن في ذلك تعد صارخ من جانب المدعى عليها على حقوق المدعية حسب الفصل الثالث من العقد .

ب- الضرر الأدبي :

أن المدعى عليها قامت بالتشهير بالمدعية لدى الصحف ودور النشر وذلك من خلال تعميدها لهم بعدم قبول أي عمليه إعلانيه للمدعية معللة هذا المنع بعدم وفاء المدعية بالنواحي المالية ،وأن في هذا إساءة لسمعه المدعية وتشهير بها تطالب بتعويض عنه يمثل قيمة العقد وقدره ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

وانتهت المدعية إلى أن الثابت توافر العناصر القانونية للتعويض وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، بالإضافة إلى ممارسه المدعى عليها للغش والتغرير وسوء النية في تعاملها مع المدعية ،وأن حكم إبطال الشرط التحكيمي قد أصبح نهائيا بما يعني إلغاء التحكيم – حكما- وإلغاء اللجوء إليه لحسم الخلاف والنزاع مع المدعى عليها الأمر الذي يصبح معه لمحكمه الاستثمار العربية الاختصاص بالفصل في النزاع.

رابعا: الطلبات:

عرضت المدعية للوقائع التالية :

١- أن المدعى عليها وافقت في العقد على مبدأ التعويض بالفصل السابع بما مقداره ٦,٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لحماية نفسها من قرارات الدول المشاركة.

٢- أن المدعى عليها وافقت على القيام التأمين عن الدخل في تونس فقط بما مقداره ١١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

٣- أن المدعى عليها تعاقدت مع الشركة الفرنسية التي كانت ضمن منظمه المدعية لتنفيذ العقد والملتزمة مع المدعية على عمليات تسويق في السوق الفرنسي بما مقداره ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٤- أن المدعى عليها تعاقدت مع ١٢ راعيا أصليا للدورة بما قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

٥- أن المدعى عليها تعاقدت مع ٢٢ راعياً فرعياً بما قيمته ٧,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٦- أن المدعى عليها باعت المحلات التجارية والمطاعم بالقرية الأولمبية وحققت دخلا يقدر بـــ ١,٣٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٧- أن المدعى عليها حققت من حصيلة بيع التذاكر مبلغا يفوق ما مقداره ٨,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٨- قيمه بيع حق البث التلفزيوني فقط ٤,٥٠٠,٠٠٠دولار أمريكي

وأن ما تقدم في البنود السابقة استولت عليه المدعى عليها وهو من حق المدعية حسب العقد .

٩- تعويض عن الاساءة والتشهير بالمدعية بما مقداره ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

وأن مجموع ما تقدم مبلغ ٦٤,٦٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي جبر لكل الأضرار والخسائر التي لحقت بالمدعية من جراء تعسف المدعى عليها وعدم وفائها بإلتزاماتها بالعقد .

واستطردت المدعية للقول بأنه بناء على ما سبق فإنها تطالب المدعى عليها بالتعويض بما يلي :

١-٥٤,٢٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي حسب إيضاح الخسائر والأضرار المالية السابق شرحها .

٢- مبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي تمثل المصاريف الفعلية للفترة من تاريخ التعاقد في ١٩٩٩/٧/١٦ حتى تاريخ دعوى المدعية لدى هيئه التحكيم بموجب جدول المصاريف والمستندات المؤيدة لها (مستند رقم ٧٢) .

٣- ٦٦,٠٠٠دولار أمريكي مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين مفصلة كالتالي:

أ- ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي قيمة خطابي الضمان البنكي (مستند رقم ٤٤) .

ب- ١٥,٠٠٠ دولار أمريكي قيمة التحويل الذي تم لهيئة التحكيم كمصاريف للتحكيم (صورة مرفقة مع المستند رقم ٤٤) .

ج-١,٠٠٠ دولار أمريكي رسوم مركز القاهرة للتحكيم يخص منها المدعية ٥٠٠ دولار أمريكي ويخص المدعى عليها ٥٠٠ دولار قامت المدعية بدفعها حيث رفضت المدعى عليها سدادها بدون وجه حق (صورة الإيصال مع صورة مطالبة مركز القاهرة- مستند رقم ٤٥) .

٤-٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي مصاريف أتعاب المحاماة وسفر وإقامة وخلافه من مصاريف منذ تاريخ التقاضي لدى هيئة التحكيم وحتى تاريخه.

٥-١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي تقدير تكاليف التقاضي لدى محكمة الاستثمار العربية شاملة الرسوم وأتعاب المحامين ومصاريف السفر والإقامة وخلافه من مصاريف وحتى صدور الحكم.

٦-١١,٧٦٧,٥٦٠ دولار أمريكي وهو ما يعادل نسبة ٧% فوائد مبلغ المطالبة من تاريخ إلغاء العقد وحتى الفصل في الدعوى لدى محكمة الاستثمار العربية.

وأنه بذلك يكون مجموع المطالبة مبلغ ٦٧,٨٠٣,٥٦٠ دولار أمريكي وهو ما كانت ستحققه المدعية من خلال الخطوات العملية التي أدتها وهو ما تطلب المدعية الحكم لها به.

دفاع المدعى عليها الأولى (الدولة التونسية)
تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ قدم المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية تقريراً أورد به أن الدعوى الراهنة أقيمت على الدولة التونسية ممثلة في شخصي رئيس حكومتها الوزير الأول حال أنه وفقاً لأحكام الفصل ٣ من القانون رقم ١٣ لسنه ١٩٨٨ فإن الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لا يمثلها وجوباً لدى المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم في المواد الإدارية والمدنية والتجارية سوى ممثل قانوني واحد هو المكلف العام بنزاعات الدولة.

وأضاف التقرير أن ما تزعمه المدعية من مخالفات نسبتها للجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس٢٠٠١ عند تنفيذها للعقد المبرم بينهما ١٩٩٩/٩/١٦ أمر لا شأن للدولة التونسية به إذ هي من الغير بالنسبة لهذا العقد بما لا يمكن معه مطالبتها بأداء المبالغ محل المطالبة بالتضامن مع المدعى عليها ، وأن لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ جمعية ذات صبغة عامة لها صفة الديمومة ما لم يتم حلها قضائياً أو إدارياً وفق أحكام

القانون التونسي المتعلق بالجمعيات وممثلة في شخص رئيسها بما يكون معه العقد المبرم بينها وبين الممثل القانوني للمدعية غير ملزم للدولة في شئ عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقد .

وانتهى التقرير إلى طلب إخراج الدولة التونسية ممثلة في شخص رئيس حكومتها السيد الوزير الأول من نطاق التقاضي.

دفاع المدعى عليها الثانية
لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ قدمت المدعى عليها الثانية (لجنة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١) مذكرة بدفاعها أرفقت بها عدد ١٣ مستند ، وتناولت مذكرة الدفاع الدعوى من حيث الشكل ، وإحتياطياً من حيث الأصل ، والدعوى المعارضة ، وأخيراً الطلبات ، وذلك على النحو التالي:

أ-من حيث الشكل:

وفي هذا الخصوص أبدت المدعى عليها ملاحظات واحترازات شكلية وإجرائية انحصرت فيما يلي:

١-عدم الاختصاص الحكمي لمحكمة الاستثمار العربية بالنظر في الدعوى الراهنة:

وأوردت المدعى عليها شرحاً لهذا الدفع أن الالتجاء إلى محكمة الاستثمار العربية يستوجب الاتفاق المسبق لطرفي النزاع على ذلك طواعية لنص المادة ٣٠ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،والذي جرى على أنه:

" إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة" .

وأن مفاد هذا النص أن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية يستوجب مسبقاً وبصفة مبدئية اتفاق الطرفين على ذلك وهو أمر غير متوافر في الدعوى الراهنة، وأن النص المذكور يندرج أساساً ضمن أحكام المادة ٢٥ التي تجعل من اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية فرضية ثالثة على قدم المساواة مع الفرضيتين السابقتين لها وهما التوفيق والتحكيم من حيث اشتراط الاتفاق المسبق على الالتجاء إلى هذه الطريقة أو تلك لفض المنازعات ، وأن محكمة الاستثمار العربية ليست بمحكمة عدل عربية مثلما تنص على ذلك المادتان ٤٦ ،٢٨ من نفس الإتفاقية.

وانتهت المدعى عليها إلى أن محكمة الاستثمار العربية غير مختصة حكمياً بالنظر في الدعوى الراهنة بما يتعين معه الحكم برفض الدعوى شكلاً من هذه الناحية .

ودفعت المدعى عليها في ذات السياق بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية للنظر في الدعوى الراهنة حكمياً لإنتفاء الاستثمار الفعلي ولإنتفاء تواجد رأس مال لدى المدعية ولإنتفاء استخدامه.

وعرضت المدعى عليها في هذا الخصوص لمفهوم الاستثمار بصفة عامة، ثم لبيان مفهوم الاستثمار من خلال الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، وأن الفصل التمهيدي من الاتفاقية المذكورة الخاص بالتعاريف أورد في المادة الأولى تعريفاً لرأس المال العربي (فقرة ٥) ، وتعريفاً لاستثمار رأس المال العربي (فقرة ٦) ، وتعريفاً للمستثمر العربي (فقرة ٧) ،

وأن ملف الدعوى خلو مما يفيد أن المدعية استخدمت أموالاً بالبلاد التونسية بعنوان الاستثمار أو أن لها أموالاً بصفة حقيقية زمن التعاقد ، وإلا لما تقاعست عن تنفيذ التزاماتها بأن تدفع على الأقل قسطاً واحداً في أجله أو حتى بعد ذلك من مبلغ الاستثمار المنصوص عليه بالفصل الرابع من العقد .

(٢) الإخلالات الجوهرية المتعلقة بتركيبة المحكمة من حيث السلطة المؤهلة لتعيين أعضائها وزمن ذلك مقارنة بتاريخ تقديم عريضة الدعوى :

عرضت المدعى عليها في هذا الصدد لما اشترطته المادة ٢٨ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية من أن المحكمة المذكورة تتركب من خمسة قضاة على الأقل يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ويسمى المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيساً لها، وما أوردته المادة الثامنة من أنه يلحق بالمحكمة مفوض أو أكثر يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختيارهم لمدة ثلاث سنوات من بين قائمة من القانونيين العرب ، وأضافت المدعى عليها أنه تبين لها أن الكاتب العام للجامعة العربية هو الذي عين المفوض المستشار محمد كمال حمدي بالإضافة إلى أن أعضاء المحكمة لم يقع بعد تعيينهم زمن تقديم عريضة الدعوى ، وأن المفروض والمنطقي أن يعين أعضاء المحكمة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية قبل تبليغ عريضة الدعوى وليس العكس لأن في ذلك خرقاً للنظام العام على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٢ من نظامها الأساسي .

ب ــ من حيث الأصل وبصفة احتياطية للغاية :

عرضت مذكرة دفاع المدعى عليها في هذا الصدد للوقائع ، والإجابة على عريضة دعوى المدعية ، والموقف القانوني للمدعى عليها، وذلك على النحو التالي :

١- الوقائع :

أورد دفاع المدعى عليها أنها ـ أي المدعى عليها ـ جمعية ذات صبغة عامة تكونت بصفة قانونية وتختص بتنظيم ألعاب البحر الأبيض تونس ٢٠٠١ ، وأنها منفصلة عن الدولة ومستقلة عنها قانونياً وماليا لتمتعها بالشخصية المعنوية وأن رئيسها لا يمثل الدولة التونسية ، وأنها في إطار نشاطها تعاقدت مع السيد / عادل صالح المداح صاحب تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٦ والذي قبل ذلك قصد إحالته بمقابل مالي لحقوق البث الإذاعي والتليفزيوني ... الخ على نحو ما هو وارد بالفصل الثالث من العقد ، وأن هذا المبلغ، والذي تعهدت المدعية بأدائه إلى اللجنة بالفصل الرابع من العقد ، هو ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حسب الجدول المبين بالعقد (خمسة أقساط) ، وأن القسط الأول عبارة عن ١٥% من مبلغ العقد أي ٦٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي يدفع بعد خمس وأربعون يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وأن ذات الفصل الرابع نص على دفع الأقساط من المدعية بواسطة تحويل بنكي مباشر إلى حساب المدعى عليها ، وأنه تحسباً لكل طارئة فإن المدعية تتمتع بعد هذا الأجل بمهلة قدرها ثلاثين يوم عمل من تاريخ حلول الأقساط المذكورة على أقصى تقدير لأداء المبالغ المستوجبة بدون تعويض عدا القسط الأول .

وأضافت المدعى عليها أن هناك ارتباط متبادل ومتوازي بين الفصلين الثالث والرابع من العقد إذ بمقتضى الفصل الثالث تتنازل المدعى عليها عن حقوقها وتحيلها وتنقلها إلى المدعية ، والفصل الرابع يورد أنه في مقابل إحالة الحقوق المذكورة في الفصل الثالث تتعهد المدعية بأن تدفع إلى اللجنة المبالغ المالية المنصوص عليها في العقد ، وأن مقتضى ذلك أنه طالما لم يدفع

الطرف المقابل أي قسط من المبالغ المتفق في شأنها عند حلوله لا يمكنه الإدعاء باستحقاق أو المطالبة بحقوق من اللجنة .

واستطردت المدعى عليها للتساؤل عن من يبدأ من الطرفين تنفيذ إلتزاماته .

وللإجابة على هذا التساؤل أوردت المدعى عليها أنها كانت من الناحية العملية المطالبة بالبدء في التنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعاقد عن طريق خطاب تفويض السيد الوزير الأول خلال شهر من تاريخ التعاقد ، وهو التزام نص عليه صراحة في الفصل العاشر من العقد ، وأنها ـ أي المدعى عليها ـ نفذت هذا الالتزام بعد ٢٢ يوماً من العقد على ما هو ثابت من الرسالة الموقع عليها من السيد الوزير الأول رقم ١/٥١٥٢ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٧ (مستند رقم ١ مرفق بمذكرة الدفاع) ، وأن ذلك يعنى وطبقاً للفصلين الثالث والعاشر من العقد أنها ـ أي المدعى عليها ـ تكون قد أحالت قانوناً وبدون أي احتراز إلى السيد/ صالح المداح (المدعية) حقوقها والتي أصبحت تحت تصرف المذكور اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٧ .

واستطرت المدعى عليها أن مقتضى ذلك كان بدء المدعية في سداد القسط الأول من الثمن وقدره ، حسب الفصل الرابع من العقد ، ٦٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي (ما يعادل ١٥% من ثمن الصفقة) ، والذي جاء به أن جميع أقساط الدفع يمكن منح المدعية في شأنها مدة إضافية قدرها ثلاثين يوماً ما عدا القسط الأول الواجب الأداء خمس وأربعون يوماً بعد إبرام العقد . وأن المدعية لم تقم بالسداد في ذلك الموعد المحدد بدليل تعهدها بمحضر جلسة ١٩٩٩/٩/١٥ بدفع القسط الأول في خمسة عشر يوما أي بموفى شهر سبتمبر ١٩٩٩ ، وأضافت المدعى عليها أنها عادت بتاريخ ١٩٩٩/١١/٩ لمطالبة المدعية بدفع القسط الأول ،

كما بعثت لها بكتاب بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٦ (الوثيقة رقم ٢ المرفقة) بطلب تسديد القسط الأول عاجلا وتسديد القسط الثاني في أجله ، كما استصدرت – أي المدعى عليها – قرارا من الوزارة الأولى بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ (الوثيقة رقم ٣ المرفقة) مفاده إعفاء المدعية من دفع الأداءات والمعاليم والضرائب بمقتضى الفصل ٢٥ من مجلة المحاسبة العمومية التونسية وتنفيذاً للعقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٦ .

وأوردت المدعى عليها في مذكرة دفاعها أن المدعية أكثرت في مراسلاتها بكلام معسول أجوف ، مثال ذلك ما ورد بكتابها للمدعى عليها المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٠ (الوثيقة رقم ٤ المرفقة) من أنها واجهت بعض الصعوبات ولكنها تسعى بكل جهد لوضع استراتيجية التنفيذ موضع التنفيذ الفعلي ، وأن المدعية راحت تختلق مشاكل وهمية هامشية ، وأنه بحسبان أن العقد المبرم مع المدعية عقد ملزم للجانبين ومتبادل فقد بعثت المدعى عليها إلى المدعية كتاباً آخر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ (الوثيقة رقم ٥ المرفقة) تحثها فيه على إنجاز المطلوب منها من التزامات أساسية وخاصة منها تسديد القسط الأول من الثمن وتسليم خطاب الضمان البنكى المنصوص عليه بالفصل ٨ من العقد وتسليم القسط الثاني من الثمن الذي حل في موفى نوفمبر ١٩٩٩ إلا أن المدعية عادت لتختلق طلبات جديدة بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٦، الأمر الذي أكد للمدعى عليها أن مواقف المدعية تعكس رفضاً تاماً لخلاص ما جاء بالفصل الرابع من العقد من أن دفع الأقساط إنما يمثل إلتزاما مقابل إحالة الحقوق ، ومن ثم أعلمت المدعية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٤ (مستند رقم مرفق بمذكرة الدفاع) أن رسالتها الأخيرة تمثل قطعا للعقد وبالتالي تعتبر اللجنة نفسها في حل من كل التزام تجاهها .

وأضافت المدعى عليها أنه في محاولة لتقريب وجهتي النظر عقد اجتماع بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ قامت المدعى عليها على أثره بمكاتبة المدعية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ (الوثيقة رقم ٧ المرفقة) بموافقتها على بوليصة التأمين الصادرة عن شركة وكالات السلامة العربية وأنها ليست مرتبطة بأي اتفاق مع الخطوط التونسية حول منحها مساحات إشهارية مقابل مد اللجنة بتذاكر وأنها تسلم المدعية حق استغلال الفضاءات التجارية التي توجد بالقرية باستثناء تخصيص المساحات الضرورية للمطاعم المعدة لتغذية المشاركين في الدورة وهم الرياضيين ومرافقيهم وطلبت في نهاية كتابها سالف الذكر من المدعية سداد القسط الأول والثاني من العقد ، وأن ذلك كان بدون جدوى إذ أجابت المدعية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١١ (الوثيقة رقم ٨ المرفقة) أنها تعتبر أن هناك خلافا قائما يتعلق بتأويل وتنفيذ العقد المبرم بين الطرفين وأنها تتمسك على هذا الأساس بمقتضيات الفصل ١٤ من العقد المذكور ، وأنه في نفس اليوم أعلمت المدعى عليها المدعية نهائياً (الوثيقة رقم ٩ المرفقة) بأنها تعتبر نفسها في حل من كل علاقة معها وأنها تحتفظ تبعاً لذلك بكل حقوقها .

٢- الإجابة على عريضة دعوى المدعية :

أولا- أن المدعى عليها لم تبرم أي عقد أو اتفاق مع شركة الخطوط التونسية :

أوردت المدعى عليها أن المدعية تستند في إدعائها حصول اتفاق بين المدعى عليها والخطوط التونسية إلى كتاب مؤرخ ١٩٩٩/٣/٥من المدعى عليها إلى شركة الخطوط التونسية جاء به : "تبعاً لمحادثتنا ليوم ١٩٩٩/٢/١٢ وتبعاً لجلسة العمل ليوم ١٩٩٩/٣/٢ ... فالرجاء من سيادتكم إعطاء التعليمات الضرورية المختصة قصد إعداد اتفاقية تضبط كل

الإجراءات"، وأن تلك هي كل الاتصالات التي قامت بها المدعى عليها مع شركة الخطوط التونسية خمسة أشهر ونصف قبل إمضاء العقد مع المدعية .

وأضافت المدعى عليها أن ما ورد بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ من أن اللجنة تتولى إعلام شركة الخطوط التونسية بخصوص الروابط بينها وبين المدعية مع الاتفاق مع صالح المداح (المدعية) في خصوص مجموعة تذاكر السفر التي سبق لشركة الخطوط التونسية أن منحتها للجنة لا يعني أكثر من إعلام الشركة بمضمون العقد وأن ما وقع بينهما قبل إمضاء العقد مع المدعية بخمسة أشهر من محادثات واتصالات ومشاورات في التعامل لا يمكن التعويل عليه مستقبلاً بموجب إبرام اتفاق مع المدعية .

ثانياً-في خصوص المحلات التجارية بالقرية الأولمبية :

أوردت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم دليلاً على ما زعمته من أن المدعى عليها باعت المحلات التجارية في القرية الأولمبية ولم تنص في عقدها مع المشترين على أن استغلالهم هذه المحلات طيلة فترة الألعاب من حقوق المدعية ، وأن إستناد المدعية إلى المحضر المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ إنما يؤكد تأكيد المدعى عليها على حقوق المدعية المضمنة بالعقد وليس اعترافاً كما تزعم المدعية بأنها باعت فضاءات إلى الغير تعدياً على حقوقها حيث جاء بالنقطة الخامسة من المحضر المذكور ما نصه :" تؤكد اللجنة على حق تنمية للاستشارات في استغلال جميع المحلات التجارية الواقعة على جميع الملاعب التي ستتم فيها فعاليات الدورة وكذلك القرية الأولمبية " .

وأضافت المدعى عليها أنها أكدت مرة أخرى احترام حقوق المدعية بالكتاب الصادر عليها بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ الذي جاء به صراحة أن حق استغلال الفضاءات التجارية التي

توجد بالقرية المتوسطية هو تابع للمدعية وأن المساحات الضرورية لتغذية المشاركين في الدورة من رياضيين ومرافقين هو أمر موكول لها – أي للمدعى عليها – ولا يمثل مساحات تجارية لأن هذه التغذية مجانية تتحملها اللجنة ولا تخضع إلى اعتبارات ومساومات تجارية مهما كان نوعها .

ثالثاً : بالنسبة لمجلة تونس ٢٠٠١ :-

أوردت المدعى عليها بصدد ما أثارته المدعية من أن العددين الثاني والثالث من مجلة تونس ٢٠٠١ الصادرة في سبتمبر ١٩٩٩ ومارس ٢٠٠٠ عن اللجنة يتضمنان مجموعة من الإعلانات أن ذلك مردود بأن المدعية تكون بذلك قد نصبت نفسها بمجرد توقيع العقد المشرف والمسئول الوحيد عن التعريف بالدورة وبوجه تونس بصفة عامة وهو خطأ فادح، وأن بيت القصيد هنا : ماذا دفعت المدعية للمدعى عليها بموجب تنفيذ العقد .

رابعاً : في خصوص تحديد كراس الشروط :-

أوردت المدعى عليها أنه جاء بالفصل الثاني من العقد أن الطرفين باتفاق بينهما يضبطان كراس شروط الإرسال والبث التلفزيوني وعمليات الإشهار وطبع التذاكر تحرر في أجل قدره ثلاثون يوماً من تاريخ إبرام العقد ، وأن مقتضى ذلك أن تحرير وإمضاء كراس الشروط لا يتوقف على المدعى عليها فحسب بل على موافقة الطرفين معاً واتفاقهما المتبادل، وأن الدليل على ذلك أنهما إتفقا على الصيغة النهائية بالتراضي ، الأمر الواضح ضمن النقطة الثالثة من محضر جلسة ١٩٩٩/٩/١٥ والذي ورد به : " وقع الاتفاق على الصيغة النهائية

لكراس الشروط الملحقة للعقد وقد تم إمضاؤها بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ " ، وأن عبارة الصيغة النهائية تعنى أن صيغاً حررت قبلها جرى تعديلها من الجانبين حتى الاتفاق على الصيغة النهائية .

خامساً : في موضوع تسليم خرائط المحلات التجارية :-

أوردت المدعى عليها أنه بخصوص زعم المدعية أن المدعى عليها رفضت تسليمها خرائط المحلات التجارية الموجودة على المواقع مما حال بينها وبين تسويق تلك المحلات والانتفاع بمداخيلها في حين أن ملحق محضر ١٩٩٩/٩/١٥ يقضي بتعهد اللجنة بمد المدعية بخرائط المحلات التجارية الموجودة على المواقع الخاصة بفعاليات الدورة بالمدينة الرياضية برادس خلال أسبوع وبقية الملاعب الأخرى خلال ستة أسابيع أن هذا الزعم مردود بأن تسويق المدعية لتلك المحلات التي أحالت لها المدعى عليها حقوقها معلق حسب صريح مطلع الفصل الرابع من العقد على شرط دفع الثمن وهو شرط لم يكتمل ومن ثم لا توجد الإحالة ، وأنه في خصوص الواقع فإن المدعى عليها سلمت المدعية نسخة من خرائط المحلات التجارية الكائنة بالقرية برادس إلا أنها لم تسلمها خرائط الملاعب الأخرى لأن أجل تسليم الأخيرة هو بعد ستة أسابيع من تاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ ، أي بموفى شهر أكتوبر ١٩٩٩ ، وهو تاريخ لاحق لدفع الجزء الأول من رأس المال المستثمر حيث أن المدعية مطالبة حسب محضر ١٩٩٩/٩/١٥ بدفع القسط المالي الأول في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ ، وأنه إذ كانت المدعية لم تقم

باحترام التزاماتها فإنها لا تصبح محقة في المطالبة بالأمثلة الهندسية للملاعب الكائنة بداخل الجمهورية .

وأضافت المدعى عليها أنه مما يدل على أنها سلمت المدعية نسخ أمثلة المحلات التجارية الكائنة بقرية الألعاب برادس في الأسبوع الأول الذي يلي ١٩٩٩/٩/١٥ هو رسالتها إلى المدعية المؤرخة ١٩٩٩/١٠/٢ والتي تتضمن النص على احترامها لما جاء بالعقد ومحضر ١٩٩٩/٩/١٥ (المستند رقم ١١ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) ، ورسالة المدعية إليها في ١٩٩٩/١٠/٦ والتي لا تشير مطلقاً إلى عدم الحصول على خرائط المحلات التجارية المتعلقة بالقرية (مستند رقم ١١ مرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) ، كذلك أنه مما يدل على أن بحوزة المدعية الخرائط للمحلات التجارية الموجودة بالقرية الأولمبية برادس ما ورد بعريضة دعواها للهيئة التحكيمية من تقييم للمحلات التجارية وعددها ومساحتها (أ- ٦٤ محل تجارة مساحتها تتراوح ما بين ١٠ و ٢٠٠ متر مربع بالمدينة السكنية ، ب – ١٢٠٠ متر مربع مطاعم بالمدينة السكنية) ، وهي معلومات دقيقة لم تكن لتتوافر للمدعية لو لا تواجد الخرائط بحوزتها .

سادساً : أن اللجنة لم تقم بأي عمل من شأنه الإساءة إلى المدعية :-

أوردت المدعى عليها أن المدعية تدعي أن اللجنة طلبت من الصحف عدم قبول الإشهارات الصادرة عنها ، وأنها ساعدت في اقتحام مكتبها ، وأنها لم تمدها بالمعلومات المطلوبة المتضمنة بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٦ ، وأنه رداً على ذلك فقد تناست المدعية أن

التاريخ الأخير فات بثلاثة أشهر وخمسة أيام يوم ١٩٩٩/٩/٣٠ لخلاص الدفعة الأولى حسبما تعهدت بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ .

وأضافت المدعى عليها أن موقفها يتحصل في أنه طالما أن المدعية لم تدفع أي مبلغ مالي فلا حق لها في استعمال شعار الدورة الذي يبقى في ملك المدعى عليها حتى بداية الدفع مقابل إحالة الحقوق ، وأن اللجنة بعيدة عن فحوى شكوك المدعية بشأن اقتحام مكتبها .

سابعاً : موضوع السماح لممثلي الشركات بزيارة الملعب الرئيسي برادس :-

أوردت المدعى عليها أن المدعية أشارت إلى أنها وجهت رسالة يوم ١٩٩٩/١١/٩ (مستند رقم ٢٧ من مستندات المدعية) إلى الكاتب العام للجنة ورئيسها بالنيابة لحضور ورشة العمل وترتيب زيارة لموقع ملعب رادس الأولمبي يوم ١٩٩٩/١١/١٣ وأخفت أن السيد / محمد الحاج طيب (الكاتب العام للجنة) أجاب المدعية في نفس اليوم (مستند رقم ١٢ مرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) بأن " تنظيم هذه الورشة يعد شيئاً إيجابياً .. غير أن اللجنة ترى أنه من المستحسن أن تبادروا بتنفيذ العقد وذلك بدفع القسط الأول قبل الإعداد لأي ظاهرة تهم الألعاب والمشاهرة ، وأن هذه الإجابة القانونية تندرج ضمن ما جاء بالفصل الرابع من العقد .

ثامناً-فيما يتعلق بالتأمين:

أوردت المدعى عليها أن المدعية إدعت أنها - أي المدعى عليها – لم توافق على بوليصة التأمين التي قدمتها ، ثم تدعي بأن هذه الموافقة أتت متأخرة بعض الشيء وغامضة

وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ أي بعد تسعة أشهر ، وأن المدعية تستند في هذا المجال على الفصل السابع من العقد الذي يقضي بإلتزام اللجنة بمد المدعية بعقد تأمين عالمي لصالحها لتنفيذ أحكام هذا البند وذلك في أجل خمسة وأربعون يوماً من تاريخ توقيع العقد .

وجاء بمذكرة دفاع المدعى عليها رداً على هذا الإدعاء أنه كان على المدعية الوفاء بدفع القسط الأول المنصوص عليه بالفصل الرابع من العقد ، وأنه جاء بالنقطة الثامنة من الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ أنه وقع الاتفاق على أن تتولى المدعية دفع القسط المالي الأول تنفيذاً للعقد في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إمضاء المحضر وتسلم اللجنة نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه بالعقد والموقع مع شركة التأمين المغربية قصد المراجعة ، وأضافت المدعى عليها أن المدعية لم تقم بدفع القسط الأول وأنها – أي المدعى عليها – سلمت المدعية رغم ذلك نسخة العقد الصادرة عن شركة التأمين المغربية (مستند رقم ١٣ مرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها)، وأنها بموجب رسالتها المؤرخة ١٩٩٩/١٢/٢٣ طلبت تسديد القسط الأول من الثمن وكذلك خطاب الضمان البنكي المحمول عليه والمنصوص عليه في الفصل الثامن وكذلك تسديد القسط الثاني ولكن دون جدوى ، وأضافت المدعى عليها أيضاً أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ وعلى إثر جلسة العمل التي التأمت قبل يومين بعثت بمكتوب إلى المدعية تضمن الموافقة على بوليصة التأمين التي تم تقديمها من طرفها والصادرة عن شركة وكالات السلامة العربية ومقدارها الإجمالي ٩٧,٨٧٥ دولار أمريكي وطلبت في خاتمة المكتوب من المدعية الاتصال بمعالي وزير الشباب والطفولة لتسلم هذه الوثائق مقابل مده بخطاب

الضمان البنكي وشيكاً بمقدار القسط الأول والثاني من المبلغ الإجمالي للعقد حسب ما تقرر في الاجتماع المشار إليه ، إلا أن المدعية لم تقم بما طلب منها وإدعت أن إجابة المدعى عليها غامضة.

٣- في الموقف القانوني للمدعى عليها:

أوردت المدعى عليها في هذا الصدد أن العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما ، وأنه جاء بالفصل الثاني من العقد أن المدعى عليها تحيل للمدعية حقوقاً مفصلة مقابل أن تدفع لها مبالغ مالية (٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)مجدولة ضمن الفصل الرابع ، وأن المدعية لم تدفع أي دولار بالرغم من تذكيرها مراراً وتكراراً ، وأنها تبعاً لذلك لا يمكن للخصم أن يقوم بأي حق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يوفى بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف ، وأنه لما كان ذلك وكانت المدعية قد برهنت على عدم توفر المال لديها ورفضها القاطع سداد الأقساط المتفق عليها فإنه يجوز للمدعى عليها الوقوف عن مواصلة تنفيذ العقد ، ذلك أن العقد موضوع النزاع عقد تبادلي وملزم للجانبين أي أنشأ منذ تكوينه إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين حيث جاءت عبارات العقد واضحة وصريحة في هذا الخصوص بما نصت عليه في الفصل الرابع من أن المدعية مطالبة بدفع ١٥% من قيمة العقد بعد ٤٥ يوماً من تاريخ التوقيع عليه ، وأنه من هذا المنطلق فإنه إذا ما بدأت في التعاقد مع الغير والتصرف في الحقوق التي أحالتها لها المدعية عليها وقامت بعدة أعمال بأسم الدورة والألعاب حسب ما أوردته بعريضة دعواها من تعاقدها مع

شركة برومو سبور الفرنسية لتسويق الألعاب في السوق الفرنسية وامتنعت عن سداد الأقساط المالية فإن ذلك يجعلها مسئولة وحدها عن كل ما ينتج عن عدم تنفيذ العقد .

وانتهت المدعى عليها إلى أن دعوى المدعية تضحى على هذا النحو مجردة ويتعين الحكم بعدم سماعها لعدم الإدلاء بما يفيد احترامها لدفع الأقساط المالية في أحلها أو حتى بعد ذلك .

ج- في الدعوى المعارضة:

أوردت المدعى عليها في هذا الصدد أنها المتضررة في حقيقة الأمر وأن الأضرار التي لحقتها جسيمة من الناحية المادية والمعنوية وأنها على هذا الأساس تقوم بدعوى معارضة قصد تقديم طلباتها العارضة المرتبطة بالدعوى الأصلية وتطلب الحكم بقبولها شكلاً وأصلاً على معنى أحكام المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية . وأنها في الأصل تطلب من المحكمة تعيين خبير أو مركز دراسات على نفقة المدعية يتولى الوقوف عند الخسائر وتقدير الأضرار الحقيقية التي لحقتها - أي المدعى عليها - بسبب تداينها الناتج عن تقصير المدعية.

د-في الطلبات:

وجاءت طلبات المدعى عليها على النحو التالي:

أولاً – ومن حيث الشكل رفض الدعوى المرفوعة من المدعية لعدم الاختصاص الحكمي لمحكمة الاستثمار العربية.

ثانياً- ومن حيث الموضوع وبصفة إحتياطية للغاية الحكم بعدم سماع الدعوى الأصلية.

ثالثاً- الحكم بقبول الدعوى المعارضة شكلاً وأصلاً.

وذلك بالحكم :

١- بأن الضد عادل صالح المداح صاحب التنمية للاستشارات هو المتسبب في عدم تنفيذ العقد .

٢- بتعيين خبير أو مكتب دراسات مختص يتولى على نفقة المدعية الوقوف عند الأضرار التي لحقت المدعى عليها وتقدير قيمتها من الناحيتين المادية والمعنوية بسبب الضد .

٣- بحفظ حق المدعى عليها في المطالبة بالغرامات والتعويضات على ضوء الاختبار العدلي الذي تقوم المحكمة بتعيينه في إطار الدعوى المعارضة .

٤- بتحميل الضد كافة المصاريف والفوائض التجارية وأجور التقاضي والاختبار المطالب بإجرائه كالحكم بإلزامها بأن تؤدي إلى المدعى عليها ما قدره ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بعنوان أتعاب وإشراف محاماة.

تعقيب المدعية (تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية)
على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية
ومذكرة دفاع المدعى عليها (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط ((تونس ٢٠٠١))

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ قدمت المدعية التعقيب المذكور الذي تضمن :

أ- في خصوص تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية :

أوردت المدعية أن لمحكمة الاستثمار العربية إجراءاتها الخاصة بالتقاضي التي وردت في نظامها الأساسي المواد ٢٠-٣٧ وأنها غير ملزمة بالتالي بتطبيق أحكام القانون الداخلي القانون التونسي، وان العقد المبرم بين المدعية ولجنة ألعاب البحر الأبيض ممثلة برئيسها فقد تم توقيعه من الأخير والموافقة عليه نيابة عن الدولة التونسية بموجب تفويض رئيس اللجنة من السيد الوزير الأول حسبما ورد بالفصل العاشر من العقد ، بما مقتضاه أن الدولة التونسية ملزمة بما ورد بالعقد ولا محل لاعتبارها من الاغيار .

ب- في خصوص مذكرة دفاع المدعى عليها (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١) :-

عرضت المدعية في هذا الصدد لما يلي :

أولاً: بالنسبة للدفع الشكلي بعدم أختصاص محكمة الاستثمار العربية وبطلان إجراءاتها :

أوردت المدعية أن نص المادة ٢٥ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية نص عام يبين الطرق التي تتم بها تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية وذلك دون نص المادة ٣٠ التي لها نطاق تطبيقها الخاص ، وأن النص الذي ينطبق على طرفي الدعوى الراهنة هو نص المادة ٢٩ فقرة ٢ (أ ، ب) وأن ما ذهبت إليه المدعى عليها من أن مفهوم الاستثمار من خلال الاتفاقية الموحدة غير متوفر في الدعوى مردود بأنه قد دون بصدر العقد أنه " عقد اتفاق واستثمار البث الإذاعي والتلفزيوني والاشهاري لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ وتوابعها " .

وأضافت المدعية أنه عن طعن المدعى عليها في إجراءات محكمة الاستثمار العربية وإدعاء بطلانها لعدم تطبيق نص المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة عند تعيين المفوض العام فإن ذلك مردود بأن السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية قد اصدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ قراراً بتكليف السيد المستشار محمد كمال أحمد حمدي بالعمل مفوضاً لمحكمة الاستثمار لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بعد الاطلاع على وثائق عدة من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢١٤٨ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ الذي فوّض الأمين العام للجامعة باختيار مفوض أو أكثر لمحكمة الاستثمار العربية تبعاً للحاجة والقضايا المطروحة ، وأنه بالنسبة لتعيين السادة القضاة فمنذ أول قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تشكيل المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ لمدة ثلاث سنوات يتولى المجلس عملاً بأحكام المادة ٢٨ تشكيل المحكمة ، وأن تعيين رئيس وأعضاء المحكمة على أي حال ما هو إلا إجراء إداري .

ثانياً – الادعاء بأن لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط منفصلة ومستقلة قانونياً وماليا لتمتعها بالشخصية المعنوية وأن رئيسها لا يمثل الدولة :

أوردت المدعية في هذا الخصوص أنه مردود على إدعاء المدعى عليها بأن رئيس اللجنة لا يمثل الدولة التونسية بالأدلة التالية :

١- ما تم نشره في الجرائد الرسمية للحكومة التونسية في عددها رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢١ (ص٢٦) من أنه بمقتضى أمر عدد ٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ سمي إبتداء من ٢٩/٩

ديسمبر السيد / عبد الحميد الشيخ مكلف بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل مهام رئيس اللجنة التنظيمية للألعاب المتوسطة ٢٠٠١ (المستند رقم ١ المرفق بلائحة الدعوى) .

١- ما جاء في الفصل العاشر من العقد من أنه لا يعتبر نافذاً إلا بعد تفويض رئيس اللجنة بالتوقيع على العقد نيابة عن الحكومة التونسية .

٢- منشور الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦ والذي يطلب فيه موافاة اللجنة بقائمة من المعدات والتجهيزات الموجودة لديها ليتم استعمالها من اللجنة وإرجاعها كما يطلب من الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات العمومية تعيين مسئول عنها لضبط ما

يطلب توفيره للّجنة (المستند رقم ٣ المرفق بلائحة الدعوى) بالإضافة إلى منشور آخر من الوزير الأول بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ إلى الوزراء وكتاب الدولة يطلب منهم مساعدة اللجنة بتقديم الدعم البشري والمادي اللازم لها .

ثالثاً: في ما أشار إليه محامي اللجنة من وقائع وإجابة على عريضة الدعوى:

أوردت المدعية أن دفاع المدعى عليها حاول إظهار أن المدعية هي التي قامت بالمخالفة وليس اللجنة متناسياً أن اللجنة اعترفت من خلال المحضر الذي نظم في ١٩٩٩/٩/١٥ بمخالفات ارتكبتها اللجنة والتزمت بإزالتها، وهي مخالفات عددتها المدعية تفصيلاً بلائحة الدعوى منها ما كان قبل توقيع العقد ومنها إلتزامات لم تنفيذها بعد توقيع العقد، وأن حجة المدعى عليها كانت أن المدعية لم تقم بسداد القسط الأول والقسط الثاني من المبلغ المتفق عليه بالعقد ، وأنه لا يستقيم أن تسدد المدعية مبالغ القسطين قبل أن تقوم المدعى عليها بإزالة مخالفاتها ، وأنه بدلاً من أن تستجيب المدعى عليها إلى طلبات المدعية بادرت إلى فسخ العقد .

وانتهت المدعية في تعقيبها إلى أن المدعى عليها هي البادئة بمخالفة بنود العقد، وأن تلك المخالفات كانت سبباً في إنقاص حقوق المدعية وتحملها أضراراً مادية وأدبية ، وهي الأضرار التي أوردتها تفصيلاً بلائحة الدعوى مع المبالغ التي تمثل مطالبتها بالتعويض عنها ، بالإضافة إلى تحميل المدعى عليها كافة الرسوم والفوائد وأتعاب المحامين.

التقرير بالرأي

تحقيقاً لميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي العربي ، وبغية تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الإقتصادي العربي ، تم إقرار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية من جانب ١٩ دولة عربية (جميع الدول العربية عدا الجزائر وسلطنة عمان) ، وبموجب المادة ٢٨ من الإتفاقية المذكورة أنشئت محكمة الاستثمار العربية، وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية القرار رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ القاض بتشكيل محكمة الاستثمار العربية من ستة قضاة أصليين ومثلهم من الأعضاء الإحتياطيين.

وإعمالاً لنص المادتين ١٨، ٤٥ من الاتفاقية أصدرت الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار (الممثلة للدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية) النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢ ، كما قامت الجمعية العامة للمحكمة بوضع النظام الأساسي لها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في ١٩٩١/٤/٢ القرار رقم ١١٢٢ القاض بتشكيل محكمة الاستثمار العربية من عدد ١٠ أعضاء أصليين وعدد ٩ أعضاء إحتياطيين ، كما أصدر ذات المجلس في ١٩٩٢/٩/١٧ القرار رقم ١١٤٨ بتفويض الأمين العام باختيار مفوض أو أكثر لمحكمة الاستثمار العربية على ألا يكون المفوض من

دولة طرف في النزاع ويكون الإختيار من بين الأسماء التي ترشحها الدول العربية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والواردة بالقائمة التي يعتمدها المجلس في دورته (٥٢) .

وقد قدمت الدعوى الراهنة إلى المحكمة (محكمة الاستثمار العربية) من المدعية (تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية – مؤسسة فردية يمتلكها عادل بن صالح المداح ، المملكة العربية السعودية ، جدة) ضد المدعى عليهما بالتضامن (١- الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها – الوزير الأول. ٢- لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ ممثلة في شخص رئيسها ممثل الحكومية التونسية) بالطلبات الواردة بلائحة الدعوى ، وطلبت المدعى عليها الأول إخراجها من الدعوى ، في حين دفعت المدعى عليها الثانية الدعوى بعدة دفوع وطلبت بصفة إحتياطية رفض الدعوى كما أبدت طلباً عارضاً ، وذلك كله على نحو ما سبق سرده.

ونعرض إبتداء للدفوع المبداة من المدعى عليهما ، ثم لموضوع الدعوى ، وأخيراً للطلب العارض المبدى من المدعى عليها الثانية.

أولاً- عن الدفوع المبداة من المدعى عليهما:

أ – بالنسبة لطلب المدعى عليها الأول إخراجها من نطاق التقاضي:

مبنى هذا الطلب ، على نحو ما ورد بمذكرة دفاع المكلف العام بنزاعات الدولة التونسية ، أنه وفقاً لأحكام القانون التونسي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ فإن الدولة التونسية لا يمثلها وجوبياً أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم في المواد الإدارية والمدنية والتجارية سوى ممثل

واحد هو المكلف العام بنزاعات الدولة، وأنه من ناحية أخرى فإن الدولة التونسية من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها الثانية " لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١" إذ اللجنة المذكورة جمعية ذات صبغة عامة لها صفة الديمومة وتمثل في شخص رئيسها وفقاً لأحكام القانون التونسي.

وهذا الدفع أو الطلب مردود من ناحية بأنه في نطاق إعمال أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية فإن تحقق محكمة الاستثمار العربية من صحة تمثيل الخصوم أمر يخضع لتقديرها، وطالما أن الاتفاقية سالفة الذكر لا توجب أن يكون تمثيل الأطراف في النزاع وفق أحكام التشريع الوطني لكل طرف وكانت دولة تونس من الدول الموقعة على الاتفاقية فإنه يصح إختصامها مباشرة في شخص رئيس حكومتها "الوزير الأول" أمام محكمة الاستثمار العربية . ومردود من ناحية أخرى بأنه مهما كان الأمر بخصوص تمتع لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ بالشخصية الإعتبارية المستقلة وبأن رئيسها هو الممثل القانوني لها وبأن اللجنة المذكورة هي وحدها المختصة بأمور دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ فإن ذلك لاينفض عن الدولة التونسية مسئوليتها عن أعمال اللجنة وبالتالي عن تنفيذ العقد المبرم في ١٩٩٩/٧/١٦ بين المدعية والمدعى عليها الثانية "لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١" ، إذ ترتد تلك المسئولية إلى كتاب الوزير الأول المؤرخ ١٩٩٩/٨/٧ الموجه إلى المدعية (مستند رقم ١ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها الثانية) الذي يفيد أنه بموجب الأمر عدد ٣٣٨ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٢ سمى

السيد عبدالحميد الشيخ إبتداء من ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦ مكلفاً بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل مهام رئيس اللجنة التنظيمية للألعاب المتوسطية ٢٠٠١ وأنه مؤهل بصفته تلك للقيام بكل الإجراءات وإبرام كل الإلتزامات والعقود التي تقتضيها مراحل تنظيم الألعاب المتوسطية تونس ٢٠٠١، ومقتضى تكليف الوزير الأول لرئيس اللجنة القيام بالأعمال الخاصة بدورة الألعاب أنه – أي الوزير الأول – مسئول عن أداء رئيس اللجنة لعمله ومن ثم لتنفيذه لما يبرمه من عقود ،يضاف إلى ما تقدم تداخل الوزير الأول في تيسير عمل اللجنة بإصداره منشوراً إلى الوزراء وكتاب الدولة بمساعدة اللجنة لبلوغ أهدافها (مستند رقم ٣ بحافظة مستندات المدعية) .

ومقتضى ما تقدم أن إختصام المدعى عليها الأولى (الدولة التونسية) في الدعوى وتوجيه المدعية طلباتها لها بالتضامن مع المدعى عليها الثانية (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١) جاء صحيحاً متفقاً مع الواقع والقانون بما يكون معه طلبها إخراجها من التقاضي في غير محله.

ب- بالنسبة لدفع المدعى عليها الثانية بعدم إختصاص محكمة الاستثمار العربية بالنظر في الدعوى الراهنة :

وسند المدعى عليها الثانية في هذا الدفع أن الالتجاء إلى محكمة الاستثمار العربية يستوجب الاتفاق المسبق لطرفي النزاع على ذلك عملاً بنص المادة ٣٠ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،وأنه ليس من اتفاق بين الطرفين في الدعوى الراهنة على الالتجاء لمحكمة الاستثمار العربية .

وهذا الدفع مردود إذ وفقاً لنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،والموقع عليها من دولتي المدعية والمدعى عليهما فإنه " تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية" ، بما يعني أن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية حق أصيل لأطراف النزاع لا يتوقف على موافقة الطرف الآخر ،ولا مجال في هذا الصدد لتذرع المدعى عليها الثانية بأحكام المادة ٣٠ من ذات الاتفاقية والقول بأنه ليس من اتفاق بين أطراف الدعوى الراهنة على الالتجاء إلى محكمة الاستثمار العربية ، ذلك أن نطاق المادة المذكورة – على ما يبين من عباراتها – خاص بحالة ما" إذا نصت اتفاقية عربية تنشئ إستثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة "، والدعوى الراهنة لا تعرض وفق نصوص اتفاقية عربية أو اتفاق مما أشارت إليهما المادة المذكورة حتى يتوجب الأمر إعمال أحكام تلك المادة ،خاصة وأن شرط التحكيم في العقد محل الدعوى الراهنة قد قضى بإلغائه.

وينصرف دفع المدعى عليها الثانية أيضاً عدم إختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى الراهنة حكمياً لانتفاء الاستثمار الفعلي ،وهو دفع مردود أيضاً من ناحية أن ذات العقد سند الدعوى معنون " عقد اتفاق واستثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهاري لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١"، ومن ناحية أخرى

أن مقتضى العقد أداء المدعية " تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية – مؤسسة فردية يمتلكها عادل بن صالح المداح مقرها المملكة العربية السعودية " السعودية الجنسية مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للدولة التونسية وهي دولة طرف لا تتمتع المدعية بجنسيتها .

ومقتضى ما تقدم أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة يكون فاقد الأساس.

ك- دفع المدعى عليها الثانية بالإخلالات الجوهرية المتعلقة بتركيبة المحكمة :

وتنسحب هذه الإخلالات التي أثارتها المدعى عليها الثانية إلى تشكيل المحكمة " محكمة الاستثمار العربية " وتعيين المفوض بها .

وهذا الدفع مردود من كل جوانبه بما يلي :

* أن تشكيل محكمة الاستثمار العربية من قضاة أصليين وإحتياطيين تم ، وعملاً بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،بموجب القرار رقم ١١٢٢ الصادر في ١٩٩١/٤/٢ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية .

* أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١٤٨ الصادر في ٩/١٧/ ١٩٩٢ فوّض الأمين العام لجامعة الدول العربية باختيار مفوض أو أكثر لمحكمة الاستثمار العربية من بين الأسماء التي ترشحها الدول العربية .

* أن المستشار محمد كمال أحمد حمدي مدرج أسمه بقائمة مفوضي محكمة الاستثمار العربية كمرشح من جانب جمهورية مصر العربية .

* أن السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية أصدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٧ قراراً بتكليف المستشار محمد كمال أحمد حمدي بالعمل مفوضاً لمحكمة الاستثمار العربية لمدة سنة قابلة للتجديد ، ومن ثم فجهة تعيين المفوض هو السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وليس الكاتب العام للجامعة العربية على نحو ما تزعم المدعية .

ومقتضى ما تقدم أن دفع المدعى عليها الثانية بخلل في تركيبة المحكمة يكن غير أساسي من الواقع أو القانون ويتعين الرفض .

ثانياً ــ بالنسبة لموضوع الدعوى :

مقدمة :

أقامت المدعية " تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية " دعواها الراهنة ضد المدعى عليها " ١ – الدولة التونسية . ٢– لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ " بطلب إلزامهما بأن يؤديا لها بالتضامن مبلغ ٦٧,٨٠٣,٥٦٠ دولار أمريكي تعويضاً لها عن الأضرار والخسائر التي لحقت بها والناجمة عن أخطاء ومخالفات بدرت منهما – أي المدعى عليهما – إبان تنفيذ " عقد اتفاق واستثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهارى لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ " المبرم بينهما وبين المدعى عليها الثانية .

ويبين من عرض المدعية لمقدار الأضرار والخسائر التي لحقت بها من جراء تعسف المدعى عليها بعدم وفائها بإلتزاماتها الواردة بالعقد أنه ٦٤,٦٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلا أنها

في إحتسابها لمجموع التعويض المطالب به أوردت أن مقدار الخسائر والأضرار التي سبق لها إيضاحها هو ٥٤,٢٧٠,٠٠٠ دولار أضافت إليه بنوداً أخرى بلغت ١٣,٨٠٣,٥٦٠ دولار ليكون مجموع ما تطالب به ٦٧,٨٠٣,٥٦٠ دولار .

الأحكام القانونية التي تحكم واقعة الدعوى :

* المادة الرابعة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ونصها :

" يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفى تفسيرها بالمبادىء التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادىء المعترف بها في القانون الدولي " .

* ما تضمنه الفصل الرابع عشر من العقد سند الدعوى (العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦) من أن تكون قواعد العدل والإنصاف هي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين يتعلق بتأويل أو تنفيذ أحكام العقد ، كما تضمن الفصل الخامس عشر من العقد وجوب حسن النية في تنفيذ العقد .

أساس الدعوى :

التكييف القانوني للدعوى الراهنة أنها دعوى تعويض عن خطأ عقدي تنسبه المدعية إلى المدعى عليهما والذي يتمثل في إخلال الأخيرين بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ .

الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد سند الدعوى :

عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ يرتب حقوقاً والتزامات على كل من طرفيه ، فهو عقد ملزم للجانبين .

وللمدعية وفق العقد ، وعلى نحو ما ورد في الفصل الثالث منه ، الحق في إحتكار إرسال جميع حقوق الإرسال والبث الإذاعي والتلفزيوني للدورة ، وإحتكار جميع حقوق الدعاية والإعلان والإشهار على المطبوعات والملصقات والتذاكر ، وإحتكار حقوق تسجيل صور جميع أحداث الدورة بجميع الوسائل الفنية ، وإحتكار إبرام الصفقات والعقود مع الشركاء المعتمدين للدورة ، وإحتكار استغلال شعار الدورة ، طبع وتسويق وبيع تذاكر الدورة داخل وخارج الأراضي التونسية . . . الخ .

وتلتزم المدعية وفق الفصل الرابع من العقد المعنون " الثمن وراس المال المستثمر من قبل تنمية للإستثمارات (المدعية) في تسويق الدورة " في مقابل إحالة الحقوق المذكورة بالفصل الثالث من العقد أن تدفع إلى اللجنة (المدعى عليها الثانية) مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار حسب الجدول التالي :

١- ١٥% أي ٦٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي بعد ٤٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد .

٢- ٢٠% أي ٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي قبل موفى شهر نوفمبر ١٩٩٩ .

٣- ٢٠% أي ٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي قبل موفى شهر يونيو ٢٠٠٠ .

٤- ٢٥% أي ١,١٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي قبل موفى شهر ديسمبر ٢٠٠٠ .

٥- ٢٠% أي ٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي قبل موفى شهر مارس ٢٠٠١ .

الرأي بالنسبة لطلبات المدعية :

الثابت من الأوراق أن المدعية لم تقم بسداد أي من الأقساط المالية المستحقة عليها بموجب العقد ،وأنها ركنت في ذلك إلى ما قالت به من مخالفات صدرت من المدعى عليها سببت لها خسائر وأضرار أقامت الدعوى بطلب التعويض عنها .

وقد عدَدت المدعية هذه المخالفات بلائحة الدعوى ، نعرض لها بذات الترتيب الذي وردت به بتلك اللائحة بغية بيان وجه الرأي في كل منها .

أ-مخالفة المدعى عليها للعقد بسبب اتفاقها مع الخطوط التونسية دون إعلام المدعية :

أوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أنها بعد توقيع العقد علمت في أواخر أغسطس ١٩٩٩ بسبق اتفاق المدعى عليها الثانية مع الخطوط الجوية التونسية بالترخيص لها باستعمال الفضاءات المخصصة لها - أي للمدعية - مقابل إصدار الخطوط التونسية لتذاكر سفر للمدعى عليها من ابريل ١٩٩٩ إلى غاية سبتمبر ٢٠٠١ وأنها أخطرت المدعى عليها بهذه المخالفة التي أقرت بها بمحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ حيث تم الاتفاق على أن تتولى اللجنة إعلام شركة الخطوط التونسية بمضمون العقد إلا أن الشركة المذكورة رفضت الاتفاق ، وأنه لو لا التغرير من جانب المدعى عليها لما تعهدت المدعية بدفع قيمة العقد .

وانصرف دفاع المدعى عليها الثانية أنه لم يحصل اتفاق بينها وبين الخطوط التونسية وأن الأمر لم يتجاوز طلبها من الخطوط التونسية إعداد اتفاقية ، وأن ما ورد من جانبها - أي

المدعى عليها – بمحضر ١٥/٩/١٩٩٩ يعني إعلام الخطوط التونسية بمضمون العقد مع المدعية بما لا يعول معه على أي محادثات أو اتصالات سابقة .

الـــرأي :

ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩ في النقطة الرابعة منه ، ما نصه:

"وقع الاتفاق على أن تتولى اللجنة (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض تونس ٢٠٠١) إعلام شركة الخطوط الجوية التونسية بمضمون العقد الرابط بين اللجنة وتنمية للاستثمارات الذي يمكن تنمية للاستثمارات من إحتكار جميع حقوق الاستثمار للبث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهاري الخاص بالدورة وتوابعها مع الاتفاق في خصوص مجموعة تذاكر السفر التي سبق لشركة الخطوط التونسية أن قدمتها للجنة" .

ومن ثم فالثابت أن اللجنة (المدعى عليها الثانية) قد إلتزمت بموجب ذلك الاتفاق بإخطار الخطوط الجوية التونسية بمضمون العقد المبرم بين طرفي الدعوى والذي يتضمن احتكار المدعية جميع حقوق الاستثمار للبث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهاري الخاص بالدورة ، بما يعني أن أي اتفاق مبرم بين اللجنة والخطوط الجوية التونسية قد أوقف العمل به ، وهو أمر عادت المدعى عليها إلى ترديده بكتابها إلى المدعية المؤرخ ١٩/٣/٢٠٠٠ (مستند رقم ٧ مرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) المتضمن تأكيداً للجنة على عدم إرتباطها بأي اتفاق مع الخطوط التونسية حول منحها حق استغلال مساحات إشهارية مقابل مد اللجنة بتذاكر

سفر ، وبالتالي فقد زالت بالاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ المخالفة المسندة إلى المدعى عليها بما يكون معه إستناد المدعية عليها في طلب التعويض في غير محله .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه على فرض صحة ما تدعيه المدعية من أن إخفاء الاتفاق الحاصل بين المدعى عليها وشركة الخطوط الجوية التونسية عنها ينطوي على تغرير بها فإن محصل هذا الدفاع يعني القول من جانبها بوجود غلط دفعها إلى التعاقد ، وقد كان حرياً بها إن اعتبرت هذا الغلط جوهرياً أن تبادر إلى التحلل من العقد بطلب إبطاله وهو ما لم تقدم عليه المدعية إذ البادي في هذا الصدد أنها اكتفت بتنبيه المدعى عليها لهذا الأمر بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ والاتفاق مع الأخيرة على إزالته بما لا يمكن مع بعد ذلك أن يقوم القول بهذه المخالفة – والتي تمت إزالتها على ما سلف البيان سبباً لامتناع المدعية عن تنفيذ التزاماتها بعد ١٩٩٩/٩/١٥ بسداد الأقساط المستحقة عليها .

ب-مخالفة المدعى عليها للعقد في المحلات التجارية بالقرية الأولمبية :

وأوردت المدعية شرحاً لهذه المخالفة أن المدعى عليها باعت المحلات التجارية في القرية الأولمبية ولم تنص في عقدها مع المشترين على أن إستغلالهم لهذه المحلات من حقوق المدعية وأنها أقرت بذلك بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ ، وأنها من ناحية أخرى قامت وفق كتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٩ بتلقيص المحلات التجارية حيث استبعدت المساحات الضرورية للمطاعم.

وانصرف دفاع المدعى عليها إلى أن ما تستند إليه المدعية في هذا الخصوص لا يفيدها في دعواها ، وأن تحفظها – أي المدعى عليها– على المساحات الضرورية للمطاعم هو لتغذية المشاركين في الدورة من رياضيين ومرافقين بحسبان أن تلك المساحات ليست مساحات تجارية لأن التغذية مجانية تتحملها اللجنة ولا تخضع لمساومات تجارية مهما كان نوعها .

الـرأي :

البين من المحضر المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ أن نص النقطة الخامسة منه جاء على النحو التالي:

"تؤكد اللجنة على حق تنمية للاستثمارات في استغلال جميع المحلات التجارية الواقعة على جميع الملاعب التي ستتم فيها فعاليات الدورة وكذلك القرية الأولمبية " .

ومقتضى ما تقدم أنه ليس للمدعية أي وجه حق في المطالبة بقيمة الإعلانات بمجلة تونس ٢٠٠١ التي تصدرها المدعى عليها الثانية .

د- مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم تحرير كراس الشوط في الموعد المحدد :

أوردت المدعية بصدد هذه المخالفة أن عقد الاتفاق أوجب تحرير كراس شروط الإرسال بين الطرفين في أجل قدره ثلاثون يوماً من تاريخ التعاقد وأنها – أي المدعية – تسلمت كراس الشروط في ١٩٩٩/٨/٢٣ ، وأعادته بعد التعديل إلا أنها لم تتسلم ما يفيد موافقة المدعى عليها على الكراس المعدل .

وأجابت المدعى عليها على هذه المخالفة أن كراسة الشروط تحرر وفقاً للعقد باتفاق الطرفين ، وأن الاتفاق على الصيغة النهائية لكراسة الشروط تم بمحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ .

الـرأي :

نص الفصل الثاني من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ وهو الفصل الخاص بكراس الشروط على ما يلي :

" يضبط الطرفان بالاتفاق بينهما كراس شروط الإرسال والبث التلفزيوني وعمليات الإشهار وطبع التذاكر تراعي فيها المبادئ الرياضية العامة لألعاب البحر الأبيض المتوسط وبطريقة تحفظ كذلك حقوق ومصالح تنمية للاستثمارات ، على أن تحرر في اجل قدره ثلاثون يوماً من تاريخ إبرام هذا العقد على أقصى تقدير " .

والبادي من النص سالف الذكر أن أمر كراس الشروط رهين باتفاق الطرفين بما يعني أنه يكون محل مفاوضة ومجادلة بينهما ، ومن ثم يكون الموعد المحدد في العقد لتحرير كراس الشروط محض ميعاد تنظيمي لا يشكل تجاوزه مخالفة للعقد طالما لم يكن ذلك التجاوز بتقصير ثابت في حق المدعى عليها ، وأن الغرض من إيراده حث الأطراف على سرعة إعداد كراس الشروط .

والثابت من محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ أنه ورد بالنقطة الثالثة منه ما نصه :

" وقع الاتفاق على الصيغة النهائية لكراس الشروط الملحق بالعقد وتم إمضاؤها بتاريخ اليوم ١٥/٩/١٩٩٩ .

وما أثبت بمحضر الاجتماع في هذا الصدد يشير إلى أن الأمر بصدد صيغة الاتفاق التي تم التوقيع عليها أنه سبقتها صيغ أخرى إذ ورد بمحضر الاجتماع أنه وقع الاتفاق على " الصيغة النهائية " ، وليس من إشارة بمحضر الاجتماع إلى سبب إرجاء الاتفاق على الصيغة النهائية أو أن ذلك الإرجاء يرجع إلى تقصير من جانب المدعى عليها .

ومقتضى ما تقدم أنه لا يمكن القول بمسئولية المدعى عليها عن التأخير في تحرير كراس الشروط الذي يرجع بصدده إلى اتفاق الطرفين دون ثبوت تقصير أو خطأ من جانبها وهو الأمر غير المتوافر في الدعوى ، بما يعني إنتفاء الخطأ العقدي من جانب المدعى عليها في خصوص تأخير تحرير كراس الشروط .

هـ- مخالفة المدعى عليها الملحق محضر ١٥/٩/١٩٩٩ بعدم تسليم المدعية خرائط المحلات التجارية :

أوردت المدعية بصدد هذه المخالفة أن المدعى عليها تعهدت في محضر الاجتماع المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩ بتسليم المدعية خرائط المحال الموجودة بالمدينة الرياضية برادس والقرية المتوسطية خلال أسبوع وبقية الملاعب خلال ستة أسابيع إلا أن المدعى عليها رفضت تسليم تلك الخرائط .

وأجابت المدعى عليها أنها سلمت المدعية نسخة من خرائط المحلات التجارية الكائنة برادس دون خرائط المحلات الأخرى لأن أجل تسليم المحلات الأخيرة هو بموفي شهر أكتوبر ١٩٩٩ وهو تاريخ لاحق لدفع الجزء الأول من رأس المال المستثمر الذي تعهدت المدعية بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ بأدائه في أجل أقصاه ١٥ يوم من ذلك التاريخ إلا أن المدعية لم توف بهذا الالتزام .

الـرأي:

استلام المدعية لخرائط المحلات التجارية الكائنة بالمدينة الرياضية برادس ثابت بما أوردته المدعى عليها تفصيلاً بمذكرة دفاعها والذي استندت فيه إلى المستندين رقمي ١٠ ، ١١ المرفقين بتلك المذكرة والذي أوردناه في عرض دفاع المدعى عليها ، يضاف إلى ذلك أن المدعية في تعقيبها على مذكرة دفاع المدعى عليها الثانية لم تدحض ما قررته الأخيرة في هذا الصدد ، وفي خصوص تسليم باقي الخرائط فإن حق المدعى عليها في حبسها عن المدعية لعدم وفاء الأخيرة بالقسط الأول من الثمن أمر يجيزه القانون الذي يخول أحد أطراف العقد الملزم للجانبين الإمتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بما يوجب عليه العقد من إلتزامات .

و- مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم المساعدة وإعاقة الاعمال وتجهيزات المدعية لتنفيذ العقد :

أوردت المدعية بصدد هذه المخالفة أنها تتمثل في تعميد المدعى عليها الصحف المحلية بعدم قبول أي إشهار من المدعية بزعم عدم وفائها بالتزاماتها المالية، عدم إعداد المدعى عليها

لمكتب للمدعية مجهز حيث اقتصر الأمر على مجرد شقة غير مجهزة تعرضت للاقتحام وقطع الكهرباء ومنع الحارس المدعية من دخول المبنى ، وعدم توفير المعلومات الخاصة بالدورة كجدول المباريات وشعار الدورة من جانب المدعى عليها والتي طلبتها المدعية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٦ .

وأجابت المدعى عليها أنها لم تقم بأي عمل يسئ إلى المدعية وأن المعلومات التي طلباتها الأخيرة كانت بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١/٦ أي بعد مرور ما يزيد عن ثلاثة أشهر من يوم ١٩٩٩/٩/٣٠ المحدد لسداد القسط الأول حسب تعهد المدعية بمحضر ١٩٩٩/٩/١٥ ، وأنه طالما أن المدعية لم تقم بسداد أي مبلغ مالي فلا حق لها في استعمال شعار الدورة الذي يبقى ملكاً للمدعى عليها حتى بداية السداد والذي يترتب عليه إحالة الحقوق ، وأنها بعيدة عن شكوك المدعية بشأن اقتحام مكتبها .

الـرأي :

تثير المدعية عديداً من التفصيلات التي تصاحب التنفيذ ، وإذا كانت المدعى عليها قد أبلغت الصحف المحلية بعدم وفاء المدعية بإلتزاماتها المالية فإن تقاعس المدعية عن مثل هذا الوفاء أمر حاصل وليس محض زعم من جانب المدعى عليها ، كما لا يفهم ما ترمى إليه المدعية من إيراد واقعة اقتحام مكتبها أو إنقطاع الكهرباء عنه أو منع حارس المبنى المدعية من دخوله إذ لا يفيد قولها هذا نسبة مقارفة المدعى عليها لهذه الأفعال ، والمدعية بعد ذلك إذ تطالب المدعى عليها بجدول المباريات أو شعار الدورة فإنها بذلك تسعى إلى حصد كل ما

قد يكـون لـهـا من حقوق بمقتضى العقد في الوقت الذي تراخت فيه عن الوفاء بأولى التزاماتها وهو سداد القسط الأول المحدد له ١٩٩٩/٨/٣١ والذي تعهدت بعد ذلك بحضر ١٩٩٩/٩/١٥ بسداده في ١٩٩٩/٩/٣٠ .

ومقتضى ذلك أنه لا يحق لها إثارة ما أوردته من مسائل في هذا الصدد .

ز- مخالفة المدعى عليها للعقد بعدم السماح لممثلي الشركات بزيارة الإستاد الرياضي برادس :

أوردت المدعية بخصوص هذه المخالفة أن المدعى عليها الثانية لم تستجب لطلبها ترتيب زيارة ورشة العمل التي أعدتها من عدة شركات متخصصة لزيارة موقع الإستاد الرياضي برادس .

وأجابت المدعى عليها أن الكاتب العام للجنة أجاب المدعية في ١٩٩٩/١١/٩ وهو نفس يوم طلب المدعية ترتيب تلك الزيارة (مستند رقم ١٢ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) أن تنظيم الورشة يعد شيئاً إيجابياً إلا أنه من المستحسن أن تبادر المدعية بتنفيذ العقد وذلك بدفع القسط الأول قبل الإعداد لأي تظاهرة تهم الألعاب .

الـرأي :

مسلك المدعى عليها الثانية في هذا الخصوص لا شائبة عليه إذ يتضمن تبينها للمدعية بوجوب أدائها لإلتزاماتها حيث أن الطلب المقدم من المدعية جاء بعد مرور شهرين من التاريخ الذي تلتزم فيه – أي المدعية – بسداد القسط الأول ، ومن ثم فهو لا يعد خطأ

عقدياً ، إذ من المقرر في العقود الملزمة للجانبين أن لأي من أطراف العقد الإمتناع عن تنفيذ إلتزاماته إذا لم يقم الطرف الآخر من تنفيذ ما يفرضه عليه العقد من إلتزامات .

ح ـ مخالفة المدعى عليها للعقد لعدم تقديمها لبوليصة التأمين :

أوردت المدعية أنها قامت بالاتصال بشركات التأمين في أوربا عبر وكلاء التأمين في المملكة العربية السعودية بناء على طلب المدعى عليها وهو ما نتج عنه عرض شركة السلامة لبوليصة تأمين تغطى الفصل السابع من العقد بمبلغ ٦,٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بقيمة ٩٧,٧٨٥ دولار أمريكي وتم تسليم هذا العرض إلى المدعى عليها لتعميد المدعية بإجرائه إلا أنها ـ أي المدعى عليها ـ لم توافق عليه سوى بموافقة غامضة ومبهمة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ .

وردت المدعى عليها أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ أرسلت إلى المدعية بموافقتها على بوليصة التأمين التي تم تقديمها من طرفها والصادرة عن شركة وكالات السلامة العربية ومقدارها الجملي ٩٧,٧٨٥ دولار أمريكي وطلبت منها الاتصال بوزير الشباب والطفولة والرياضة لتسلم وثيقة الموافقة مقابل مدة بخطاب الضمان البنكي وشيكاً بمقدار القسطين الأول والثاني من المبلغ الإجمالي للعقد إلا أن المدعية لم تقم بما طلب منها .

الـرأي :

البين من كتاب المدعى عليها إلى المدعية المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٩ (المستند رقم ٧ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) موافقة المدعى عليها على بوليصة التأمين المقدمة من المدعية وأن على الأخيرة الاتصال بوزير الشباب والطفولة والرياضة لتسلم وثيقة الموافقة على نحو ما

أشار الكتاب سالف الذكر ، وهذه الموافقة من جانب المدعى عليها ، وعلى النحو الذي وردت به ، لا تتسم بأي غموض أو إبهام على نحو ما تذهب إليه المدعية ، بما لا يمكن معه إسناد أي مخالفة للمدعى عليها في هذا الخصوص .

الـــرأي بـالنسبة لموضوع الـدعـوى :

المقرر في كافة تشريعات الدول الأعضاء في الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في شأن أحكام التعاقد أن حقوق وإلتزامات كل من طرفي العقد يحددها ذات العقد ، وأن إلتزامات أحد طرفي العقد تقابلها إلتزامات الطرف الآخر ، وأنه يتعين تنفيذ العقد وفق مقتضيات حسن النية .

ومصدر حقوق طرفي الدعوى الراهنة يرتد إلى العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ " عقد اتفاق واستثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإعلامي والإشهاري لدورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس ٢٠٠١ " .

والعقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٦ يرتب حقوقاً للمدعية نص عليها الفصل الثالث منه وذلك مقابل ثمن تلتزم بأدائه نص عليه الفصل الرابع من العقد وقدره (٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) واجب السداد بعد خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تحرير العقد أي في ٣١ أغسطس ١٩٩٩ .

وقد نص الفصل العاشر من العقد الخاص بالمصادقة على العقد على أنه:

" لا يكون هذا العقد نافذاً بين الطرفين إلا بعد تقديم اللجنة خطاب تفويض من الوزير الأول بصلاحية اللجنة ممثلة في شخص رئيسها بالتوقيع على العقد نيابة عن الحكومة التونسية ويعتبر هذا التفويض إلزاماً صريحاً بما ورد في العقد جملة وتفصيلاً دون أدنى احتراز وذلك خلال شهر من تاريخ إمضاء هذا العقد وإلا أعتبر لاغياً" .

وقد قامت المدعى عليها الثانية بتنفيذ هذا الالتزام الوارد بذلك الفصل خلال شهر من تاريخ التعاقد وثابت ذلك من الخطاب الموجه إلى المدعية من الوزير الأول المؤرخ ٧ أغسطس والذي يحمل توقيعه (المستند رقم ١ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليه) الذي جاء نصه كالتالي:

" أتشرف بأعلامكم أنه بموجب الأمر عدد (٣٣٨) لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في يناير ١٩٩٧ سمي السيد عبدالحميد الشيخ – أبتداء من ٢٩ ديسمبر ١٩٩٦ مكلفاً بمأمورية لدى السيد الوزير الأول لشغل مهام رئيس اللجنة التنظيمية للالعاب المتوسطية ٢٠٠١ وهو مؤهل بصفته تلك للقيام بكل الإجراءات وإبرام كل الالتزامات والعقود التي تقتضيها الألعاب المتوسطية تونس ٢٠٠١" .

وإذا كانت المدعي عليها قد أفت بأولى التزاماتها فإن ذلك يعني أن العقد أصبح نافذاً أي دخل مرحلة التنفيذ الفعلي بما يوجب موالاة الطرفين تنفيذ التزاماتهما .

والبين من واقعات الدعوى أن المدعية أثارت عدة تحفظات وأدعت وجود مخالفات من جانب المدعى عليها الثانية تخولها الإمساك عن سداد أي أقساط مستحقة ، وقد عرضت المدعية المخالفات التي نسبتها المدعى عليها بمحضر اجتماع ١٥/٩/١٩٩٩ .

والثابت أن المدعية تخلفت عن الوفاء بالتزامها بسداد القسط الأول وهو أمر لازم وبديهي لبدء فعاليات العقد وإمكانية مطالبتها المدعى عليها بتنفيذه ، وأصرت المدعية على عدم الوفاء بذلك القسط رغم تعهدها بالوفاء به في الموعد الذي تحدد بمحـــضر اجتماع ١٥/٩/١٩٩٩م ، وهو وفاء كان يتعين وفقاً للفصل الرابع من العقد أن يتم في ٣١/٨/١٩٩٩م.

ومطالبات المدعي عليها الثانية للمدعية بالسداد عديدة لم تستجب المدعية لأي منها، ونرصد من هذه الطلبات:

* كتاب المدعي عليها المؤرخ ٢/١٠/١٩٩٩ (مستند رقم ١٠ مرفق بمذكرة دفاع المدعي عليها الثانية) الذي يتضمن تنبيهاً رسمياً بعدم تنفيذ العقد من طرف المدعية الذي أورد بأن اللجنة بادرت بتنفيذ جميع بنود العقد بأن تولت تحقيق جميع الشروط المحمولة عليها بمقتضى العقد بل انطلاقاً من حسن النية في التعامل تولت تحقيق عديد من الطلبات الإضافية التي لم يتضمنها العقد وأن أجل القسط الأول وفقاً للعقد وقع تجاوزه إبتداءً من ٣١/٨/١٩٩٩ وأن المدعية تجاوزت منذ ٣٠/٩/١٩٩٩م الأجل الممنوح لها بالمحضر المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩ وأن ذلك إخلال من المدعية بشرط جوهري في العقد دون تبرير وانتهت المدعى عليها في الكتاب المذكور إلى مطالبة بدفع القسط المالي الأول (حالاً وبدون تأخير) .

* كتاب المدعى عليها إلى المدعية المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٤ م (مستند رقم ٦ مرفق بمذكرة دفاع المدعي عليها) والذي يفيد أنه إلى حد هذا التاريخ (٢٠٠٠/١/١٤) لم تبادر المدعية إلى تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بموجب العقد وأن اللجنة المدعي عليها الثانية تعتبر نفسها في حل من كل التزام إزاء المدعية.

* كتاب المدعي عليها إلى المدعية المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٩م (مستند رقم ٧ مرفق بمذكرة دفاع المدعي عليه) الذي تشير فيه إلى جلسة في ٢٠٠٠/٣/٧م وأنها تضع الوثائق الثلاث التي تعهدت بتسليمها في الجلسة المذكورة مقابل مدها بخطاب الضمان البنكي وشيكاً بمقدار القسطين الأول والثاني من المبلغ الجملي للعقد ، وتتعلق هذه الوثائق التي طلبتها المدعية بالتأكيد على:

- π الموافقة على بوليصة التأمين التي تم تقديمها من طرف المدعية والصادرة عن شركة وكالات السلامة العربية ومقدارها الجملي (٩٣,٧٨٥ دولار أمريكي) .
- π عدم ارتباط اللجنة بأي اتفاق مع الخطوط التونسية حول منحها حق أستغلال مساحات إشهارية مقابل مد اللجنة بتذاكر سفر.
- π تسليم حق استغلال الفضاءات التجارية التي قد توجد بالقرية المتوسطية بعد تخفيض المساحات الضرورية للمطاعم المعدة لتغذية المشاركين في الدورة من رياضيين ومرافقين.

ويعني ما تقدم أن مطالبة المدعى عليها الثانية للمدعية بسداد القسط الأول والذي كان واجباً سداده وفق العقد في ١٩٩٩/٨/٣١ استمرت إلى ٢٠٠٠/٣/٩ ، رغم وفائها – أي المدعى عليها – بإلتزاماتها على نحو ما هو ثابت بالمكاتبات سالفة الذكر وبمحضر اجتماع ١٩٩٩/٩/١٥ .

وعدم استجابة المدعية للمطالبات المتكررة من جانب المدعى عليها للوفاء بالقسط الأول ثم بالقسط المذكور والقسط الثاني إذ حل أجله إقتضى من المدعى عليها الثانية – ولدورة الألعاب ميعاد محدد دولياً يتعين بدء فعاليتها فيه ووجوب التغطية الإعلامية – أن تحسم الأمر ، فكان أن أخطرت المدعية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١١ (مستند رقم ٨ مرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) بأنها تسجل أن المساعي التوفيقية لإيجاد حل بالتراضي للخلاف القائم بين الطرفين حول تنفيذ العقد محل الدعوى قد بقيت بدون نتيجة وأنه بناء على ذلك فإن اللجنة تؤكد للمدعية أنها تعتبر نفسها في حل من كل علاقة معها .

وواقع الأمر أنه سبق كتاب المدعى عليها المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١١ المتضمن إلغائها للعقد تنبيهات عدة من جانبها للمدعية بأن من شأن عدم تنفيذها لإلتزاماتها إلغاء العقد ، منها : الكتاب المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ (المستند رقم ٥ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) الذي يفيد أن اللجنة تسجل إخلال المدعية بإلتزاماتها الأساسية وخاصة تسديد القسطين الأول والثاني من الثمن وتسليم خطاب الضمان البنكي المنصوص عليه بالفصل ٨ من العقد وإنذارها المدعية بأنه في صورة عدم الوفاء بهذه الإلتزامات في أجل أقصاه ٢٠٠٠/١/١٠ فإن اللجنة

تعتبر نفسها في حل من جميع الإلتزامات التعاقدية إزائها ، الكتاب المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٤ (المستند رقم ٦ المرفق بمذكرة دفاع المدعى عليها) والذي تسجل فيه المدعى عليها أن المدعية إلى حد تاريخ ٢٠٠٠/١/١٤ لم تبادر بتنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بموجب العقد وأن اللجنة تعتبر نفسها في حل من كل التزام إزائها .

وإلغاء العقد من جانب المدعى عليها الثانية وتحللها منه يقوم على أسباب سائغة يقررها حكم القواعد العامة للعقود إذ أمسكت المدعية عن تنفيذ التزامها الأولى الذي يفرضه عليها العقد وهو سداد القسط الأول من الثمن ، ومن بعد لم تقم بسداد القسط الثاني إذ حل أجله .

ومقتضى ما تقدم أن ما نسبته المدعية إلى المدعى عليها الثانية بلائحة دعواها من مخالفات فإن الأمر بصددها إما أن هذه المخالفات لم تقم أصلاً أو أن المدعى عليها قد بادرت بإزالتها أو أن مرد عدم التنفيذ من جانب الأخيرة هو عدم قيام المدعية بالوفاء بإلتزاماتها على ما سبق من البيان .

ومن المقرر فيما يتعلق بالمسئولية العقدية أن أركانها ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد ، ويقع على الدائن عبء إثبات ذلك إذ عدم تنفيذ الالتزام هو بعينه الخطأ العقدي ، كما أن على الدائن إثبات الضرر ، والمفروض أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف

الدائن بإثباتها بل إن المدين هو الذي ينفي هذه العلاقة إذا إدعى أنها غير موجودة فعبء هذا الإثبات يقع عليه لا على الدائن .

لما كان ذلك وكان لم يثبت مقارفة المدعى عليها الثانية لخطأ ما فإن مطالبة المدعية قبلها بالتعويض عما تدعيه من مخالفات تكون على غير أساس متعينة الرفض .

وبصدد باقي طلبات المدعية فهي بدورها جديرة بالرفض على النحو التالي :

❖ عن طلب التعويض الأدبي ، فإن سنده على نحو ما تورد المدعية بلائحة الدعوى أن إساءة قد لحقت سمعتها من جراء تعميد المدعى عليها الصحف بعدم وفاء المدعية بإلتزاماتها المالية ، لما كان ذلك وكان الثابت على ما أوردنا أن المدعية لم تقم في الحقيقة والواقع بأي من هذه الإلتزامات التي يفرضها عليها العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها فإنه لا يكون في تقرير المدعى عليها لواقع ثابت ما ينهض خطأ من جانبها تسأل عنه .

❖ عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بمصاريف الفترة من تاريخ التعاقد حتى تاريخ دعواها لدى هيئة التحكيم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين فإنه والثابت بالأوراق أن المدعية هي التي لجأت إلى التحكيم وأنه قد قضى بإلغاء الشرط التحكيمي فإنه لا يكون ثمة سند لإلزام المدعى عليهما بشيء من المصاريف سالفة الذكر . ويصدق ذات النظر بالنسبة لطلب المدعية الحكم لها على المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة والسفر والإقامة من تاريخ التقاضي لدى هيئة التحكيم .

❖ عن طلب المدعية إلزام المدعى عليهما بمصاريف التقاضي لدى محكمة الاستئمار العربية فإن تلك المصاريف إنما تتحملها المدعية بحسبان أنها خسرت الدعوى .

ثالثاً – بالنسبة للطلب العارض المبدى من المدعى عليها الثانية :

وهو الطلب الذي أبدته المدعى عليها بمذكرة دفاعها والخاص بطلب إلزام المدعية بان تؤدي لها تعويضاً بحسبان أن أضراراً مادية ومعنوية قد لحقت بها بسبب تقصير المدعية ، وطلبها – أي المدعى عليها – تعيين خبير لتقدير الخسائر والأضرار التي تكبدتها نتيجة لذلك .

ولم تعرض المدعية في تعقيبها على مذكرة دفاع المدعى عليها الثانية للرد على هذا الطلب العارض .

الرأي :

عناصر هذا الطلب العارض غير محددة .

ومن المقرر طواعية لنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئمار العربية أنه لا يجوز تقديم طلب عارض أو التدخل إلا بإذن المحكمة وبعين الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى .

لما كان ذلك وكانت المدعى عليها الثانية قد أبدت ذلك الطلب العرض في مذكرة دفاعها فإنه يكون غير مقبول شكلاً .

وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة التي يطالب بها كل من طرفي الدعوى فالرأي الأمر بالمقاصة في هذه الأتعاب .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً : رفض طلب المدعى عليها الأولى (الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول) إخراجها من الدعوى .

ثانيا : رفض الدفوع المبداة من المدعى عليها الثانية (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001).

ثالثا : رفض دعوى المدعية (السيد عادل صالح المداح – تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية) ضد المدعى عليها الأولى والثانية بكامل أجزائها وإلزام المدعية بمصاريف الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية.

رابعا : عدم قبول الطلب العارض المبدي من المدعى عليها الثانية (لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس 2001).

خامسا: الأمر بالمقاصة في أتعاب المحاماة ،

صدر هذا الحكم بالأغلبية في 2004/10/12 مع وجود رأي مخالف مرفق بهذا الحكم .

عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة
مبارك بن ناصر الهاجري	عبد الرحمن إبراهيم الخليفة	فايز حسين المبيضين رأي مخالف